جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# جريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

**من تقديم الطالبتان:**

يسعد إيناس

معلم أسماء

**تحت إشراف:**

د/ بن طالب أحسن

## لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د/ دوب نصيرة | أستاذ محاضر | رئيسا |
| د/ بن طالب أحسن | أستاذ محاضر | مشرفا ومقررا |
| أ/ باخالد عبد الرزاق | أستاذ مساعد | مناقشا |

دورة جوان 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

**{قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿25﴾ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي ﴿26﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿27﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴿28﴾}**

**صدق الله العظيم**

**(سورة طه، الآيات 25 - 35)**

# شكر وتقدير

الحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا، نتوجه بأسمى آيات الحمد لله عز وجل، الذي بتوفيقه

وتيسيره أنجزنا هذا العمل، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذنا المشرف بن طالب أحسن لتقديمه التوجيهات القيمة التي ساهمت في اتمام هذه المذكرة.

كما نتوجه بخالص الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تفضلهم لمناقشة مذكرتنا وتقييمها وعلى ما سيقدمونه من توصيات.

ونقدم الشكر الكبير لجميع الأساتذة الذين ساهموا في توجينا ودعمنا، فجزاهم الله كل خير وبارك في جهودهم وعطائهم.

وشكرنا وتقديرنا موصول لعائلاتنا على تشجيعهم المستمر ودعمهم اللامحدود، وفضلهم الكبير ودعائهم الدائم لنا الذي كان له الأثر الكبير في تحفيزنا على الاستمرار وتحقيق النجاح.

امتناننا الخاص لكل من قدم يد العون والمساعدة في إتمام هذا البحث.

# إهداء

الحمد لله الذي بفضله تتحقق الغايات، وبعونه تُذلل الصعاب، وبتوفيقه يُنال الحلم، {وَمَا تَوفيقي إلَا بالله عَلَيْه تَوَكَلْتُ وَإلَيْه أُنيبْ}، فله الحمد في المبدأ والمنتهى.

إلى عائلتي الغالية،

إلى أمي، مصدر قوتي وراحة قلبي.

إلى أبي وسندي في الحياة، الذي كان دوما الداعم الأول.

وإلى أخويَّ العزيزين، إبراهيم وإسلام، اللذين كانا يسعيان لرؤيتي في أجمل مراحل النجاح، رزقكما الله أكثر مما تتمنّيان لي.

وإلى نفسي،

التي آمنت بقدرتها، وثابرت رغم التعب، أهدي هذا العمل تقديرا لكل خطوة خطوتها حتى النهاية.

إلى رحاب، صديقة العمر ورفيقة التفاصيل الجميلة، التي كانت الحضور الأجمل في كل الفصول، وإلى صغيرتي زينب، غاليتي، أهديكما ثمرة تعب سَكن فيه الإصرار وتجمل بحسن صحبتكما.

إلى أسماء، رفيقة الدرب في هذا المشوار، أهديك هذا العمل، لأنك كنت المحفزة في كل المراحل، شكرا.

إلى بنات خالاتي، ندى، نهال، جهان، وهديل، أهديكنَّ هذا العمل تعبيرا عن محبتي وامتناني لكنَّ.

إلى دينا، مع خالص الود وأطيب الأمنيات.

وإلى كل من فتح لي أبواب الفهم والنقاش لَكنَّ صديقاتي عائدة ورميساء، شكرا.

**– إيناس –**

# إهداء

إلى من أنعم الله علي بوجودهما، فكانا لي نعم السند ونور الطريق

إلى والداي العزيزان

حجاج بيت الله الحرام

الذين لم يبخلوا علي بدعائهم، و لا بتضحياتهم، وكانا لي معينا لا ينضب

وركنا ثابتا في دربي العلمي والحياتي.

**– أسماء –**

## قائمة المختصرات

- **ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري**
- **ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية**
- **ق أ: قانون الأسرة**
- **ق إ م: قانون الإجراءات المدنية**
- **ق م ج: قانون المدني الجزائري**
- **د س ن: دون سنة نشر**
- **ق ص ن: قانون صندوق النفقة**
- **ج ر: الجريدة الرسمية**
- **ج: الجزء**
- **ط:: الطبعة**
- **م: المجلد**
- **ع: العدد**
- **ص: الصفحة**

# مقدمة

## مقدمة

إن من دلائل عظمة الخالق جَلَّ وعلا، أن خلق أمنا حواء من ضلع سيدنا آدم عليه السلام، لتكون له سكنا و مصدرا للأنس والمودة ، لقوله تعالى :" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[1] فهذا الخلق لم يكن عبثا بل لحكمة عظيمة أرادها الله سبحانه وتعالى ، وهي أن تكون العلاقة بين الذكر والأنثى مبنية على المودة والرحمة ، ومن هنا بدأت نواة الأسرة ، تلك الوحدة الاجتماعية التي أراد الله بها عمارة الأرض وتحقيق السكينة بين عباده.

فالأسرة تشكل الركيزة الأساسية التي يبنى عليها المجتمع، وهي الإطار الذي تنشأ فيه القيم وتغرس فيه المبادئ وتكون شخصية الفرد منذ نشأته الأولى، فهي أكبر من كونها رابطة دم ونسب، بل منظومة تربوية واجتماعية، لما لها من تأثير على السلوكيات التي ينشأ بها الأفراد .

وانطلاقا من الوعي العميق بمكانة الأسرة وضرورة الاهتمام بها ورعايتها، حرصت معظم التشريعات على وضعها في صلب اهتماماتها، بما في ذلك الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ومن بينها التشريع الجزائري الذي أولى الأسرة مكانة متميزة، وذلك قناعة منه أنها صانت حقوق الأسرة من كافة الجوانب.

ومن بين النصوص القانونية التي تضمن حماية الأسرة، جاء الدستور الجزائري في مقدمته، حيث نصت المادة 71 على ما يلي: " تحض الأسرة بحماية الدولة والمجتمع " [2]، وقد أولاها المشرع الجزائري أيضا أهمية بالغة من خلال تنظيمها في قانون الأسرة خاصة المادتين الأولى والثانية منه حيث وضع أحكاما تفصيلية لضمان استقرارها وحماية أفرادها وخاصة بعد حدوث الانفصال أو الطلاق.

وبالمقابل جرم قانون العقوبات بعض الأفعال التي تشكل إهمالا للعائلة وتقصيرا في تنفيذ الالتزامات العائلية والزوجية في أكثر من صورة ضمن نصوصه، من بينها الامتناع

[1] سورة الروم، الآية 21.

[2] الدستور الجزائري المعدل و المتمم .

عن تسديد النفقة التي اعتبرها المشرع جريمة معاقب عليها قانونا من خلال نص المادة 331 منه.[1]

وقد نص المشرع الجزائري، في نفس المادة على الجزاءات المترتبة على من يمتنع عن أداء النفقة، تأكيدا منه على خطورة هذا الإخلال الذي يهدد استقرار الأسرة، وتجسيدا للحرص القانوني على حماية الحقوق الأسرية من هذا الإهمال.

و تأتي هذه الحماية القانونية انسجاما مع كون الإلتزام بالنفقة حقا ثابتا للمستفيدين منها، وواجبا قانونيا وأخلاقيا على من يلزم بها لاسيما الزوج أو الأب. إذ أن من قوامة الرجل الإنفاق على أسرته، لقوله تعالى في كتابه الكريم:" لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا"، وتأسيسا على الآية الكريمة وجب على الرجل تأمين وتوفير النفقة اللازمة لزوجته وأولاده التي تضمن لهم حياة كريمة، في حدود قدرته واستطاعته.

وقد أكد القرآن الكريم هذا الواجب في قوله تعالى: "عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[2] "، حيث جعل الإنفاق والكسوة حقا للزوجة والأولاد على عاتق الأب.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن النفقة تعتبر من الأساسيات في الحياة الأسرية، بما في ذلك علاقة الزوجين ببعضهما ونشأة الأولاد في استقرار لضمان معيشتهم وتلبية حاجاتهم، فالنفقة حق من حقوق الأسرة وعدم تسديدها يؤدي إلى خلق مشاكل تؤدي إلى تفكك الأسرة. فهي تعتبر من أهم مظاهر القوامة لقوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" [3]، فهنا واجب على الزوج الإنفاق على الزوجة والأولاد .

إضافة إلى ذلك تبرز أهمية هذا الموضوع في أن جريمة عدم تسديد النفقة تعد من الإشكاليات المتكررة في الواقع، حيث كثرت حالات الامتناع عن أداء النفقة، وما يترتب عنها من نتائج سلبية وخيمة على المستحقين.

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، ع 49 الصادر بتاريخ 21 صفر عام1386، الموافق 11 يونيو 1966.

[2] سورة البقرة، الآية 233.

[3] سورة النساء، الآية 34.

إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على جريمة عدم تسديد النفقة باعتبارها إشكالية قانونية واجتماعية وكذا معرفة أن القانون يحمي حقوق المستحقين ويعمل على تحقيق العدالة في المجتمع من خلال تطبيق القوانين وإبراز الجزاءات والعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فمن بين الدوافع الذاتية هو الميول الشخصي للموضوع واهتمامنا بمشاكل الأسرة وتأثرنا بحالات واقعية نشهدها في المجتمع.

أما من ناحية الدوافع الموضوعية فهو راجع لانتشار هذه الجريمة في المجتمع بكثرة وتأثيرها السلبي على الأسرة خاصة والمجتمع عامة، فتلحق الضرر بالطرف الضعيف في الأسرة وهم الزوجة والأولاد.

خلال بحثنا، واجهتنا صعوبات من بينها محدودية المراجع المتخصصة في موضوع جريمة عدم تسديد النفقة من زاويتها الجزائية، فوجدنا أن معظم الدراسات المتاحة تركز أساسا على الجوانب المدنية المرتبطة بالنفقة في إطار قانون الأسرة والأحوال الشخصية دون التعمق في بعدها الجزائي.

ولإثراء هذا الموضوع والوقوف على ما كتب فيه سابقا، ارتأينا التطرق إلى بعض الدراسات السابقة التي تناولت جريمة عدم تسدية النفقة من زوايا مختلفة من بينها :

1. عيساوي عبد النور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014_ 2015، تناولت هذه المذكرة الحقوق القانونية والإنسانية للمرأة في المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، مركزة في ذلك على ضمانات حمايتها منها النفقة.
2. لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي ،2010، تدرس هذه الأطروحة الإطار الجنائي لحماية الأسرة، مع التطرق لمختلف الجرائم التي تمسها، منها التخلي عن الالتزامات المالية كالنفقة.

3.بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، 2022-2023، درست جرائم الإهمال الأسري في القانون الجزائري، وميزت بين الإهمال المادي والمعنوي، خصصت جزءا مهما لجريمة عدم تسديد النفقة وناقشت أثرها على الزوجة والأطفال.

4. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2010 -2011، تناولت المذكرة الحماية القانونية للطفل من مختلف الاعتداءات وصور الإهمال، مؤكدة أن حرمانه من النفقة يعد انتهاكا لحقوقه، مما يستوجب تدخل القانون لضمان مختلف حقوقه.

وبمقارنة هذه الدراسة بالمذكرات والدراسات المسابقة، نلاحظ أن جريمة عدم تسديد النفقة تم التطرق إليها بدرجات مختلفة، أما في هذه الدراسة، فقد حاولنا إبراز الأساسيات في معالجة هذه الجريمة من عدة جوانب، مع تسليط الضوء على آليات التجريم والعقاب التي وضعها المشرع.

ومن هذا المنطلق، تبرز الإشكالية التي تسعى هذه الدراسة إلى معالجتها وهي:

**ما هي الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للحد من جريمة عدم تسديد النفقة، وضمان حماية فعالة للمتضررين منها؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية التي تنظم جريمة عدم تسدية النفقة في ظل قانون العقوبات وقانون الأسرة الجزائري، إلى جانب توظيف المنهج الوصفي لتبيان أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، والحالات التي تنقضي فيها، إضافة إلى الجوانب الإجرائية المرتبطة بها.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة اتم اعتماد خطة تتضمن فصلين، يحتوي كل فصل على مبحثين، الفصل الأول بعنوان الإطار الموضوعي لجريمة عدم تسديد النفقة الذي تحدثنا في مبحثه الأول عن مفهوم جريمة عدم تسديد النفقة مع تمييزها عن غيرها من الجرائم ذات الصلة ، أما المبحث الثاني فتم الحديث فيه عن الجزاء المقرر لهذه الجريمة، والعقوبات التي أقرها المشرع بشأنها.

أما الفصل الثاني خصصناه لإجراءات المتابعة، حيث درسنا في المبحث الأول مسألة الاختصاص القضائي، وكيفية تحريك الدعوى وأسباب انقضائها، في حين تناولنا في المبحث الثاني الآليات التي تهدف إلى ضمان تنفيذ الالتزام بالنفقة ، إضافة لدور صندوق النفقة كآلية مستحدثة من طرف المشرع في حال تعذر الدفع من طرف الملزم.

# الفصل الأول

# الإطار الموضوعي لجريمة عدم تسديد النفقة

## الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة عدم تسديد النفقة

تعد جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم التي تمس صلب النظام الأسري، حيث أنها تتعلق بالتخلي عن أداء الالتزامات القانونية المقررة للأفراد تجاه ذويهم، سواء كانت هذه الالتزامات نابعة من روابط الزواج او السلطة الأبوية أو القرابة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 37 من قانون الأسرة، وكذلك في المواد 74 إلى 77 منه، مما يعكس حرصه على حماية الحقوق المالية للأفراد المكفولة قانونا.

ومن أجل الحفاظ على استقرار الأسرة، تولى المشرع تحديدا في نصوص قانون العقوبات، تجريم فعل الامتناع عن تسديد النفقة من خلال المادة 3 منه، باعتباره فعل يعرض الأسرة لضغوطات مالية ونفسية تؤدي إلى زعزعة كيانها، فقد أصبحت أروقة العدالة الجزائرية تعج بهذا النوع من الجرائم، فهي تعتبر تهديدا للأمن الأسري والاجتماعي على حد سواء.

لذلك، نعتقد أن وضع جريمة عدم تسديد النفقة في إطارها الموضوعي السليم خطوة ضرورية وأساسية لفهمها بطريقة شاملة، حيث يستوجب التطرق أولا إلى مفهوم هذه الجريمة في (المبحث الأول)، بالوقوف على مختلف التعريفات، بالإضافة إلى تمييزها عن بعض الجرائم. أما في (المبحث الثاني)، فسيتم التطرق إلى أركان جريمة عدم تسديد النفقة، والآثار القانونية المترتبة عنها، بما في ذلك العقوبات المقررة.

فمن خلال ما سبق الحديث عنه، سنتمكن من تحليل جريمة عدم تسديد النفقة من جميع جوانبها الموضوعية وهذا يساهم في إبراز أهميتها ودورها في الحفاظ على الحقوق.

## المبحث الأول: مفهوم جريمة عدم تسديد النفقة

تحظى جريمة عدم تسديد النفقة بمكانة خاصة لدى المشرع الجزائري، نظرا لأهميتها، كونها تمس بنظام الأسرة أيضا، حيث نص المشرع على مجموعة من الحقوق والواجبات التي تعزز استقرار الأسرة وتضمن استمراريتها. من بينها النفقة التي جاءت كالتزام على عاتق الزوج، ويكون ذلك بإنفاقه على أفراد أسرته. فهذا الالتزام يفرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي قبل أن يفرضه القانون كونه نابع من القيم والتقاليد التي تنظم وتحكم العلاقات بين أفراد الأسرة. وبالتالي الإخلال بهذا الالتزام لا يعد مخالفة للقانون فقط، بل هو خرق للواجبات الاجتماعية.

فباعتبار النفقة أثر ناتج على عقد الزواج الصحيح، وما دام من قوامة الرجل الإنفاق على أسرته، ورعاية شؤونهم، فيكون مطالبا شرعا بأن يوفر لزوجته وأولاده نفقة تسد حاجاتهم فلا يحتاجون بعدها لأحد.[1]

ويعتبر الامتناع عن دفع النفقة من الأفعال الضارة بنظام الأسرة بل ومن الأفعال التي تؤثر على كيانها وأخلاقياتها، ولذلك حرص المشرع على تجريم هذا الفعل.[2]

وعليه سنعرض في هذا المبحث مفهوم جريمة عدم تسديد النفقة، وذلك في (المطلب الأول)، حيث سنقدم مجموعة من التعريفات التي ستفهم من خلالها الجريمة. أما في (المطلب الثاني)، فسنخصصه لتمييز جريمة عدم تسديد النفقة عن غيرها من الجرائم ذات الصلة، وذلك من خلال تعريف كل جريمة على حدة، مع إبراز أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الجريمة محل الدراسة.

### المطلب الأول: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة

للتعمق في دراسة جريمة عدم تسديد النفقة، يجب تبيين الأسس العامة التي يقوم عليها تعريف هذه الجريمة، وذلك من عدة جوانب. بدءا بتعريف النفقة لغة واصطلاحا، إلى جانب معرفة حكمها وتوضيح مشتملاتها، وهو الأمر الذي يفهم من خلاله الإطار العام الذي تُبنى

---

[1] حفيظة فضلة، " السلطة التقديرية للقاضي في مسائل النفقة في قانون الأسرة الجزائري "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، ع01، م 08، جانفي 2022، ص17.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص134.

عليه هذه الجريمة. كما يستدعي الأمر التطرق إلى التعريف التشريعي والفقهي لهذه الجريمة، لما لها من خصوصيات قانونية تميزها عن غيرها من الجرائم ذات الصلة.

بناء على ذلك، سنقسم هذه الدراسة إلى فرعين، يتناول كل فرع جانبا محددا من هذه المفاهيم، لتكوين صورة شاملة وواضحة عن هذه الأسس.

الفرع الأول: سنخصصه لتعريف النفقة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، مع توضيح حكمها ومشتملاتها.

الفرع الثاني: سنعرض فيه التعريف التشريعي والفقهي لجريمة عدم تسديد النفقة.

## الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا

قبل التطرق لمفهوم جريمة عدم تسديد النفقة، من الضروري الوقوف عند معنى النفقة ذاته، سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، مع الإشارة إلى حكمها و مشتملاتها. ونعرض هذا فيما يلي:

### أولا: تعريف النفقة

**1 _ لغة:** " اسم لما ينفق فيذهب، تقول نفق الشيء إذا مضى ونفد، ونفقت الدراهم إذا فنيت، وأنفق الرجل إذا افتقر. وتجمع على نفقات ".[1]

**2 _ اصطلاحا:**

"فهو إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز، وأدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن، ومصباح. ونحو ذلك، مما يأتي ".[2]

### ثانيا: حكمها

أما حكمها التي توصف به، فهو الواجب، فتقول: نفقة واجبة على الزوج، أو الأب، أو السيد، وأما أسباب وجوبها، فثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك، وقد ثبتت النفقة لهؤلاء بالكتاب، والسنة، والإجماع.[1]

---

[1] عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ج05، ط02، مدار الوطن، المملكة العربية السعودية، 2012، ص205.

[2] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج04، ط02، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص485.

ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ" [2] وغير ذلك من الآيات الدالة على وجوب النفقة على الزوجة، والأولاد، والوالدين، والأقارب.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: (اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله.. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).[3]

وقد أجمع العلماء أن النفقة على الزوجة حق لها على زوجها سواء كانت فقيرة محتاجة أو غنية موسرة. فيجب على الزوج أن يوفر لزوجته وأولاده ما يحتاجون إليه من النفقة والسكن والمأكل والملبس والمشرب كاملا، وإن كان هو فقيرا مدقعا أو غنيا موسرا، فهو واجب على كل واحد بحسبه، قال المهلب: "النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ".[4]

## ثالثا: مشتملات النفقة

ينص القانون على أن نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والرعاية الطبية. أما فيما يتعلق بنفقة الأولاد، فتضاف لمطلق النفقة، نفقة التعليم والعلاج، في حين أوجب مطلق النفقة للأصول والأقارب. وعليه فإن القول بوجوب النفقة، يعني وجوب الطعام والكسوة والسكن والعلاج والخدمة جميعا، ما لم ينص على تعيين البعض فلا يشمل الباقي.[5]

وبالرجوع إلى نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم يعط تعريفا لها حيث نصت على ما يلي: " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ". فاكتفى بتعداد مشتملاتها فقط.[6]

---

[1] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص485.

[2] سورة البقرة، الآية 233.

[3] صحيح مسلم، كتاب الحج، حديث رقم 1218.

[4] فضل النفقة على الزوجة والأولاد: https://www.islamweb.net/amp/ar/article/233758/.، اطلع عليه بتاريخ :25 أفريل 2025 على الساعة 23:00.

[5] مأمون محمد أبو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص46.

[6] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج ر، ع 24 الصادر بتاريخ 12 رمضان عام 1404، الموافق 12 يونيو 1984.

ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما نص على أنه يدخل في النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى الحياة الاجتماعية للزوجين في حدود طاقة الزوج دون إسراف أو تقصير، باعتبار أن الضروريات في العرف والعادة أمر نسبي، وهذا ما اعتبره المشرع، فهو يتغير حسب المكان والزمان وحسب ظروف الناس فما يعتبر من الأشياء الكمالية في مكان معين قد يكون من الأمور الضرورية في مكان آخر.[1]

أما بالنسبة لأحكام قانون الأسرة المغربي، فقد نصت المادة 189 على مشتملاتها النفقة، حيث نجدها تنص على ما يلي: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات، والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة .168" وبالرجوع إلى المادة المحال إليها، نجدها تنص على ما يلي: "تعتبر تكاليف سكن المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرها".[2]

وبهذا، أخرج المشرع بشكل صريح بدل الإيجار الذي يحكم به القاضي لممارسة الحضانة لصالح الأم الحاضنة من جريمة عدم تسديد النفقة المنوه والمعاقب عليها بالمادة 189 من القانون الجنائي المغربي. بحيث، في حالة امتناع أو تماطل مطالب بدل الإيجار الخاص بالسكن، نكون أمام دين مدني واجب التسديد، وليس أمام جريمة يعاقب عليها.[3]

وفي السياق ذاته، حرص المشرع الجزائري أيضا على ضمان مصلحة المحضون، من خلال تأكيد حقه في المسكن حتى ولو تنازلت الحاضنة عن هذا الحق.

وقد أكدت المحكمة العليا هذا التوجه في قرارها الصادر بتاريخ 11 أفريل2007، والذي جاء فيه أنه: "يشمل تنازل الأم عن جميع حقوقها المنجزة عن حكم الطالق، حقوق المحضونين في تهيئة مسكن لممارسة الحضانة أو الحصول على بدل الإيجار".[4]

---

[1] حفيظة فضلة، المرجع السابق، ص 21.

[2] عمراني كمال الدين، " السلطة التقديرية للقاضي في مسائل النفقة في قانون الأسرة الجزائري "، مجلة الدارسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، ع 01، م 08، جانفي 2022، ص ص 76 – 77.

[3] المرجع نفسه، ص 77.

[4] بن كعبة عمارية، " النفقة المستحقة للطفل المحضون وللمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة تلمسان، ع 01، م 06، أفريل 2019، ص 46.

ونجد أن المشرع المصري أيضا نص على مشتملات النفقة حيث نصت المادة 1 من قانون 25 لسنة 1920 المعدل على ما يلي: " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع."

بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم ينص مباشرة على هذه المشتملات، بل ترك أمر تحديدها للقضاء والاجتهاد الفقهي.

## الفرع الثاني: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة في ضوء القانون والفقه

يعد تعريف جريمة عدم تسديد النفقة في ضوء القانون والفقه أمرا مهما، إذ يساعد معرفة مفهومها في توضيح معالمها وتمييزها عن باقي الجرائم ذات الصلة، ويتجلى هذا التحديد من خلال التعريف التشريعي الذي يستند إلى النصوص القانونية المكرسة لحماية هذا الحق، وكذلك من خلال التعريف الفقهي الذي يعكس آراء فقهية مختلفة، وفيما يلي نبيت ذلك:

### أولا: التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة عدم تسديد النفقة ، إلى أنه نص عليها بشكل واضح من خلال تجريم فعل الامتناع العمدي عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر بالنفقة ، متى ثبتت القدرة على الوفاء بها ، و بين العقوبات المقررة لها ، إذ جاء في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى(3) سنوات وبغرامة من 50,000 د ج إلى 300,000 د ج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز(2) الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ".

وهنا المشرع الجزائري قد حدد العناصر الأساسية المكونة لهذه الجريمة، وهي: وجود حكم قضائي نافذ بالنفقة، مع توافر القدرة المالية لدى الملتزم، إضافة إلى توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

أما المشرع المغربي، فعلى غرار المشرع الجزائري، لم يقدم تعريفا مباشرا وصريحا لجريمة عدم تسديد النفقة، بل اكتفى بالنص على تجريم الفعل وبيان العقوبات المقررة له. فقد نصت المادة 480 على أنه: " يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد ... ".[1]

أما المشرع الفرنسي فقد استعمل لفظ نفقة مثل التشريعين الجزائري والمغربي، إلا أنه أضاف بعض العبارات، وذلك من خلال نص المادة 227-3، التي جاء في مضمونها أنه: " ... يعاقب بشهرين حبس ... كل من لم يمتثل وكان ملزما بحكم قضائي أو اتفاق قضائي معترف به بدفع لصالح طفل قاصر أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه نفقة أو مساهمة أو أداء يدخل في إطار الالتزامات العائلية المنصوص عليها في القانون المدني..." [2]

## ثانيا: التعريف الفقهي

هناك تعريفات عديدة في الفقه لجريمة عدم تسديد النفقة، فتعرف أنها:

من الجرائم السلبية الناتجة عن عدم قيام الزوج بالتزاماته الزوجية تجاه زوجته أو سلطته الأبوية على أبنائه، ويمكن أن يتخذ أيضا شكل التنازل عن الالتزامات الناشئة عن القرابة في مواجهة الأصول.[3]

كما تعرف كذلك بأنها:

من الجنح المستمرة، وبالتالي المتهم المماطل عن تسديد مبالغ النفقة المحكوم بها لصالح الأشخاص المستحقين لها، يكون مرتكبا لهذه الجنحة إلى غاية دفع المبلغ المحكوم به عليه كاملا.[4]

---

[1] عمراني كمال الدين، المرجع السابق، ص 76.

[2] المرجع نفسه، ص 77.

[3] بن كرور ليلى، محاضرات في الحماية الجنائية للأسرة جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء م/331 من ق ع، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2020، ص3.

[4] عمیار مریم ومراد حسیبة، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2020-2021، ص 23.

## المطلب الثاني: تمييز جريمة عدم تسديد النفقة عن غيرها من الجرائم ذات الصلة.

لقد جرم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال التي تشكل إهمالا للعائلة، ومن بينها جريمة عدم تسديد النفقة التي تعد محل بحثنا. فإلى جانب هذه الجريمة نجد جرائم أخرى وثيقة الصلة بها، وتعد هي الأخرى صورا للإهمال العائلي، كجرائم ترك مقر الأسرة، وإهمال الزوجة، والإهمال المعنوي للأولاد.

لذلك سنتناول هذه الجرائم ذات الصلة، من خلال التعريف الموجز لكل جريمة، مع توضيح الفروقات الجوهرية بينها وبين جريمة عدم تسديد النفقة وذلك فيما يلي:

### الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

وفقا للمادة 330 من ق ع ج، التي نصت في فقرتها الثالثة عن تجريم فعل ترك مقر الأسرة، إذ يتمثل هذا الجرم في ترك أحد الزوجين لمقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين دون القيام بالتزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، بغير سبب جدي يجعله مرتكب لجريمة ترك مقر الأسرة.[1]

وتحسب مدة الشهرين ابتداء من تاريخ وقوع الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأولاد القصر، وتنقطع المدة بعودة الزوج بطريقة تظهر رغبته في استمرار الحياة الزوجية.[2]

فيكمن الفرق بين الجريمتين في أن جريمة ترك مقر الأسرة تتعلق بغياب الزوج لمدة عن مكان الحياة الزوجية وامتناعه عن القيام بالالتزامات المادية والأدبية. بينما جريمة عدم تسديد النفقة تنصب على الامتناع عن الالتزام المالي بغض النظر عن الإقامة أو عدمها، وهذا التمييز يبرز الاختلاف في الأركان والعقوبات المترتبة على كل جريمة.

---

[1] سعيدة بوقندل، "جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، ع 01، م 07، جوان2021، ص1184.

[2] المرجع نفسه، ص 1188.

وفي هذه المسألة، أظهر القضاء الفرنسي تشددا كبيرا عند تقييم الدافع لمغادرة الزوج لمقر الأسرة، فقد رأى القضاء أن نفور الزوج من حماته لا يعد سببا جادا أو مشروعا لمغادرة الزوجية، كما اعتبر أيضا أن ترك الزوج لمسكن الزوجية بسبب سوء سلوك الزوجة لا يشكل سببا جديا، خصوصا إذا ثبت أن الزوج غادر المنزل ليعيش مع خليلته، تاركا زوجته وأطفاله القصر، في حين اعتبر مغادرة الزوج لمقر الأسرة بهدف البحث عن عمل يعد سببا جديا ينفي تحقق الجريمة.[1]

## الفرع الثاني: جرائم إهمال الزوجة

تتمثل جرائم إهمال الزوجة في نوعين إهمال مادي والآخر معنوي.

1- **الإهمال المادي:** يتمثل في امتناع الزوج عن تلبية احتياجات زوجته المادية كالنفقة بما يشمل الطعام والمسكن والعلاج والكسوة وهو واجب شرعي وقانوني.

2- **الإهمال المعنوي:** فيتعلق بعدم رعاية الزوجة معنويا وإهمال حقوقها غير المادية مثل التخلي عنها وعدم رعايتها والتكفل بها وهجرها دون سبب جدي.

فرغم ارتباط جريمة الإهمال بجريمة عدم تسديد النفقة، إلا أن هناك ما يميزهما عن بعضهما البعض. فجريمة إهمال الزوجة تشمل مجموعة من التصرفات التي تمس حقوقها سواء من الناحية المالية أو المعنوية، بينما جريمة عدم تسديد النفقة تقتصر بشكل خاص على الامتناع عن دفع النفقة المقررة قانونا. بمعنى بأن الامتناع هنا يكون في جانب محدد فقط، وهو النفقة المادية، في حين أن جريمة الإهمال أوسع نطاقا وتشمل تصرفات أخرى تتعلق بالإهمال المادي والمعنوي معا.

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا على ضوء المادة 330 ق ع، أنه يشترط لقيام جريمة الإهمال العائلي أن يكون سبب ترك المسكن الزوجي جدي وليس نتيجة نزاعات بين الطرفين.[2]

---

[1] سعيدة بوقندل، المرجع السابق، ص 1189.

[2] حميدو دملة، "جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، ع 02، م 04، جوان 2018، ص ص 721-722.

## الفرع الثالث: الإهمال المعنوي للأولاد

يعد الطفل الحلقة الأضعف في الوسط الأسري باعتبار أنه بحاجة إلى الرعاية اللازمة لنموه البدني والنفسي والروحي.

فنجد أن المشرع كرس الحماية اللازمة للأطفال محل الإهمال المعنوي من خلال دستور 2020 في المادة 71 منه، ومن خلال قانون الأسرة رقم 05-02، إضافة إلى قانون حماية الطفل رقم 15-12 وقانون العقوبات.

1-الإهمال المعنوي في قانون الأسرة الجزائري: نجد أن المشرع لم يعرف الإهمال الذي يتعرض إليه الأولاد غير أن المادة 36 منه جاءت بمفهوم هذه الجريمة فيمكن أن نستنتج أن إهمال الأولاد يتحقق بتقصير الأبوين في رعاية الأولاد وفي حسن تربيتهم وكذا إهمالهم لمصلحة الأسرة التي تتبع مصلحة الأولاد.[1]

2-الإهمال المعنوي في قانون حماية الطفل 15-12: نصت المادة 02 على صور الإهمال حيث نصت على ما يلي:" الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".[2]

الملاحظ أن المشرع لم يحصر حالات الإهمال بحيث أورد بعض الحالات على سبيل المثال، وذلك على اعتبار أن حالات الإهمال متغيرة بتغير طبيعة العلاقات داخل الأسرة بالإضافة لتغير الظروف المحيطة بها. [3]

---

[1] قرار رقم 0972755 صادر بتاريخ 2021/06/03، المحكمة العليا، الغرف الجزائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، غير منشور.

[2] عبد الرزاق مقران، "الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال العائلي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، ع 03، م 34، ديسمبر 2023، ص 354.

[3] المرجع نفسه، ص 343.

3- الإهمال في قانون العقوبات: نجد بأن المشرع يقدم تعريفا للإهمال المعنوي للأولاد وإنما اكتفى ببيان حالات الخطر أو الضرر المادي منه أو المعنوي، والذي قد يتعرض له الأولاد جراء بعض السلوكيات السلبية لأحد الوالدين، ولقد تم بيان ذلك في نص المادة في المادة 3/330. [1]

ومن هذا المنطلق نلاحظ أن هناك ما يميز جريمة عدم تسديد النفقة عن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، فيبرز الاختلاف من حيث طبيعة الفعل ومجال الحماية القانونية. فالإهمال هنا مشابه لجريمة إهمال الزوجة، فهو يتعلق بالتقصير المعنوي، أي التقصير في رعاية الطفل نفسيا وتربويا، بينما تنحصر جريمة عدم تسديد النفقة، كما ذكرنا سابقا في الامتناع المادي للمبالغ المالية المستحقة قانونا، فيمس الحق المالي للطفل أو غيره من المستفيدين.

## المبحث الثاني: التجريم والعقاب في جريمة عدم تسديد النفقة

تعد جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم المسماة التي حدد لها المشرع أركانها وبين العقوبات المقررة بشأنها.[2]

وجريمة عدم تسديد النفقة، كغيرها من الجرائم، لا يمكن تصور قيامها دون توافر ركن شرعي يستند فيه إلى نص قانوني يجرم الفعل، إذ" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". كما لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر باقي أركانها.

ونجد أن المشرع، لم يكتف بمجرد التجريم، بل نص على عقوبات لمواجهة هذا النوع من الأفعال.

وعليه سنعالج في هذا المبحث مختلف الأركان المكونة لهذه الجريمة في (المطلب الأول)، لننتقل بعد ذلك إلى العقوبات المقررة لها (المطلب الثاني).

---

[1] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر، ع 39 الصادر بتاريخ 3 شوال عام 1436هـ، الموافق 19 يوليو سنة 2015 م.

[2] رغيوات مصطفى، "جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات"، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، ع01، م02، ماي 2021، ص290.

## المطلب الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تعد الجريمة فعل غير مشروع يقر له القانون جزاء، إما عقوبة أو تدبيرا احترازيا، حيث تقوم الجريمة بحسب هذا التعريف على ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي أي الركن القانوني، وهو النص الذي يجرم الفعل أي المادة 331 من ق ع، والركن المادي وهو الفعل أو الامتناع الذي يشكل الجريمة، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة.

غير أن جريمة عدم تسديد النفقة تتميز بوجود ركن مفترض يتمثل في صدور حكم قضائي يحدد مبلغ النفقة يعتبر شرطا أساسيا لقيام الجريمة.

ويعد الحكم القضائي شرطا سابقا لقيام جريمة عدم تسديد النفقة لدى الرأي الغالب، بينما يرى بعض الفقه أن الحكم القضائي يدخل ضمن أركان هذه الجريمة، باعتبار أنه يحدد الحق المالي موضوع للامتناع.

وفي هذا الصدد ومما سلف سنقدم في هذا المطلب الركن المفترض (كفرع أول)، والركن المادي (كفرع ثاني)، والركن المعنوي (كفرع ثالث).

### الفرع الأول: الركن المفترض

حتى تقوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، يتعين أن يصدر حكم قضائي يلزمه بأدائها ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ[1]، حسب ما نصت عليه المادة 331 من ق ع "... وذلك رغم صدور حكم ضده يلزمه بدفع النفقة ...".

ويجب تفسير كلمة '' الحكم'' بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم والقرار والأمر الاستعجالي[2] ،حيث يكون هذا الحكم نافذا، أي صادرا على هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أو مستوى الدرجة الثانية يكون هذا الحكم حائزا على قوة الشيئ المقضي فيه أي أنه أصبح نهائيا وغير قابل للطعن بطرق الطعن العادية أو غير العادية [3] .

---

[1] أحمد قليش وآخرون، المختصر في القانون الجنائي، الخاص، دار SO_MIPRINT، المغرب، 2021، ص86.

[2] قرار رقم 123484 صادر بتاريخ 1994/04/16، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع02، 1995، ص192.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص38.

كما قد يكون الحكم الصادر في النفقة باتباع إجراءات الاستعجال والتي يمارسها قاضي شؤون الأسرة، وهذا تبعا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة بقولها " يجوز لقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن.[1]

كما قد يكون الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية يجب إضفاء الصيغة التنفيذية عليه.[2]

بالإضافة الى كون الحكم يجب أن يكون نافذا يشترط أيضا أن يكون هذا الحكم مبلغ المعني بالأمر حسب الأشكال والشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية الإدارية. [3]

وهذا ما جاء في القرار القضائي الصادر عن المحكمة العليا "...فإنه يشترط المتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة، وأن القضاء على خلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.[4]

## الفرع الثاني: الركن المادي

يمثل الركن المادي النشاط الذي يصدر من الفاعل ويبرز إلى العالم الخارجي، فجريمة الامتناع عن تسديد نفقة كغيرها من الجرائم تستلزم توافر الركن المادي والذي يتمثل أساسا في السلوك السلبي للمحكوم عليه والذي يقوم على عنصرين وهما:

### أولا: الامتناع عن تسديد المبلغ المالي المحكوم به

عبرت عن ذلك المادة 331 من قانون العقوبات بقولها "...كل من امتنع عمدا، ولمدة شهرين ..."، حيث يتبين من نص المادة أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي بالامتناع عمدا عن نفقة الطفل.[1]

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص61.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص244.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، ط20، دار هومة، الجزائر،2018، ص 164.

[4] قرار رقم 23194 صادر بتاريخ 11/23/ 1982، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع01 ،1989، ص326.

فيكون هذا الامتناع إما صراحة عن طريق رفضه لفتوى الحكم القضائي النهائي كما قد يكون ضمني عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ.[2]

كما أن الوفاء الجزئي خلال المدة القانونية لا ينفي قيام الجريمة بمعنى يجب أن يكون الوفاء كليا أي تسديد المبلغ بالكامل.[3]

## ثانيا: استمرارية الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين:

بالإضافة إلى الامتناع عن الدفع المكون للركن المادي لهذه الجريمة يشترط أن يستمر هذا الامتناع لمدة شهرين و هذا ما أكدته المادة 331 من ق ع ، حيث يشترط أن يكون الامتناع المتعمد استغرق مدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع ، بحيث لو صدر حكم ضد شخص بدفع مبلغ مالي كنفقة لزوجته أو لأحد أصوله أو فروعه ثم استهان بهذا الحكم و امتنع عمدا عن التنفيذ رغم أنه تم تبليغه و انذاره خلال المهلة القانونية ، ورغم اتخاد جميع الإجراءات القانونية الممكنة لتنفيذه فإن استمراره في الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين بشكل متتالي و بدون مبرر شرعي ، يشكل أحد الأركان الأساسية لقيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة ، حيث سيتوجب المساءلة و العقاب.[4]

وهذا ما عبرت عنه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/06/01 بقولها " إن جرم عدم تسديد نفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لجريمة عدم تسديد نفقة إلى حين دفع كامل المبلغ المحكوم به ".[5]

---

[1] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010_2011، ص 104.

[2] رغيوات مصطفى، المرجع السابع، ص 291.

[3] اسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 135.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص40.

[5] قرار رقم 23000 صادر بتاريخ 1982/06/01، الغرفة الجزائية، مذكور لدى أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط16، الجزائر، 2021، ص 183.

غير أن حساب مدة شهرين ليس بالأمر الواضح، وهذا ما يثير إشكالات عديدة من حيث بدأ سريان المهلة، هل تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه أم من تاريخ التبليغ وانقضاء مهلة العشرين يوما المقدرة للسداد؟

استقر القضاء على أن مهلة الشهرين بدأ حسابها من تاريخ انقضاء مدة العشرين من اليوم المحدد بالتكليف بالدفع.[1]

وقد كرس الاجتهاد القضائي هذا المبدأ، حيث جاء في قرار المحكمة العليا "الغرفة الجزائية" أن: قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 331 من ق ع مشروط باستيفاء إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في القانون: التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع.[2]

وبناء عليه، فإن الحكم الصادر بالإدانة يتعرض للنقض إذا لم يكن ضمن أوراق الدعوى محضر الإلزام بالدفع ومحضر عدم الامتثال لما قضي به، باعتبار هذين الإجراءين سيشكلان شرطا جوهريا لمشروعية المتابعة الجزائية وصحتها، طبقا لاجتهاد المحكمة العليا.[3]

## الفرع الثالث: الركن المعنوي

يشترط لقيام جريمة عدم تسديد النفقة توفر الركن المعنوي، فهي كغيرها من الجرائم العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي والمتمثل في ارتكاب الجاني فعله عن إرادة حرة، وهو ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

### أولا: العمد

تشترط جنحة عدم تسديد النفقة وجود نية إجرامية أي القصد الجنائي، وهو جوهر الجرائم العمدية بشكل عام، ويتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين، ويثبت هذا الامتناع بعد استكمال إجراءات التبليغ للمعني بدفع النفقة، المدنية والإدارية

---

[1] قرار رقم 136249 صادر بتاريخ 1996/11/04، قرار رقم 132869 صادر بتاريخ 1996/07/14، غرفة الجنح والمخالفات، مذكور لدى أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 182.

[2] قرار رقم 137233 الصادر بتاريخ 1996/11/04، غرفة الجنح والمخالفات، مذكور لدى أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 182.

[3] قرار رقم 229680، الصادر بتاريخ 06/18/ 2000، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكة العليا، ع01، 2001، ص 364.

(طبقا للمادة 406 وما بعدها). [1]

غير أنه وفي حالة تجاهل تنفيذ الحكم بالنفقة عمدا، والامتناع قصدا عن تنفيذ ما تضمنه القرار القضائي فهذا يعد تحديا للسلطة القضائية والتطاول على سلطة الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، أما وإذا كان الدافع من الامتناع راجع لعذر شرعي مقبول، فإن عنصر الامتناع المتعمد لم يعد قائما وأن العناصر والأركان لم تعد متوفرة، فلا يعاقب المتهم وذلك بسبب عدم توفر نية العمد أو القصد المطلوب لقيام الجريمة. [2]

**ثانيا: افتراض سوء النية**

إن سوء النية في جريمة عدم تسديد النفقة مفترضة، وهذا ما يتبين من خلال الفقرة الثانية من المادة 331 من ق ع بنصها: " ويفترض أن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس ..."، ومنه تقلب القاعدة المعروفة " بقرينة البراءة الأصلية" والتي تجعل عبء الاثبات على النيابة العامة، بحيث يقع عبء الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة على المتهم يثبت أنه لم يكن سيئ النية، وأن عدم الدفع لم يكن عمدي. [3]

ولكن ينبغي التأكد من قدرة المدين على دفع النفقة، كان يكون معسرا، وبهذا يعفى من أداء النفقة في حال التأكد من عسره.[4]

فالإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة ومن ثم لإثبات حسن نية المتهم على أن يكون الإعسار كاملا. [5]

ولا يعتبر الإعسار ناتجا عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا ذلك في أي حالة من الأحوال. [6]

---

[1] عمراني كمال الدين، المرجع السابق، ص 87.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 39.

[3] عمراني كمال الدين، المرجع السابق، ص ص 87_88.

[4] مجامعية زهرة، " المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، ع03، م02، ديسمبر 2016، ص177.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 166.

[6] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص103.

## المطلب الثاني: العقوبات المقررة

تعد جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم التي لها عواقب قانونية خطيرة وتعتبر انتهاكا للقوانين والتشريعات التي تحمي حقوق الأفراد وذلك لأنها تؤثر بشكل مباشر على حياة الأشخاص المعنيين، خاصة الزوجة والأبناء الذين يعتمدون على النفقة في تأمين احتياجاتهم الأساسية، لذلك أدرج المشرع جملة من العقوبات تنصب على الشخص الذي أخل بالتزامه اجاه الأشخاص المستفيدين من النفقة.

فالعقوبة " عبارة عن جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم " ويوقع الجزاء على من ثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه.[1]

ويحكم مبدأ الشرعية نظام العقوبة، فلا عقوبة بغير قانون ومن ميزات القاعدة محل التجريم العمومية والتجريد، بالإضافة إلى شخصية العقوبة. [2]

وفيما يلي سوف نوضح بالتفصيل العقوبات المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة بحيث نتحدث عن العقوبات الأصلية (الفرع الأول)، ثم العقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: العقوبات الأصلية

بعد أن ثبتت الجريمة بأركانها: ولم يكن المتهم ما يقدمه من مبررات سائغة مقبولة عن امتناعه عن أدائها، فلا يكون أمام القاضي الجزائي سوى النطق بالعقوبة المقررة. [3]

تنص المادة 331 من قانون العقوبات على العقوبات المقررة لمرتكبي جنحة عدم تسديد النفقة، وذلك بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 إلى

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام نظرية الجزاء، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، تخصص قانون جنائي، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2016 _2017، ص302.

[2] بن كرور ليلى، المرجع السابق، ص13.

[3] المرجع نفسه، ص13.

300000 دينار كعقوبة أصلية وتكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أي عقوبة أخرى. [1]

ومن هنا يتضح أن العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية يكون فيها حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بحبسه من 6 أشهر الى 3 سنوات، إضافة إلى عقوبات مالية على شكل غرامات تتراوح ما بين 500.000 دج إلى 300.000 دج وما يميز هذه العقوبات أنها وجوبية للقاضي.[2]

أما في حالة وجود ظروف مخففة يجوز للقاضي تخفيض العقوبة إلى شهرين حبس، والغرامة إلى 20 ألف دينار، كما يمكن الحكم بإحدى العقوبتين فقط إما الحبس وحده أو الغرامة وحدها، شريطة ألا تقل العقوبة المحكوم بها عن الحد الأدنى المقرر قانون للجريمة المقترفة.

ويجوز أيضا اللجوء إلى وقف التنفيذ الجزئي أو الكلي، وذلك طبقا لأحكام المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

## الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

ترتبط العقوبة التكميلية ارتباطا وثيقا بطبيعة الجريمة وظروفها، ولا يجوز للقاضي الحكم بها إلا تبعا للعقوبة الأصلية.[4]

فهي عقوبات تابعة لها لا يجوز الحكم بها منفردة [1] ، إلا في حالات نص عليها القانون صراحة، ولأننا في هذا الصدد نتناول جنحة عدم تسديد النفقة فهذه العقوبات هي جوازية بالنسبة للقاضي.

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص237.

[2] رغيوات مصطفى، المرجع السابق، ص 298.

[3] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 67.

[4] أحمد نوري، "استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، ع01، م08، مارس 2021، ص155.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 332 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية لهذه الجريمة " يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من ستة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

حيث تنص المادة 14 من قانون العقوبات على الآتي: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.

وهذه المادة تحيلنا مباشرة إلى المادة 9 من قانون العقوبات التي نصت على جملة العقوبات التكميلية التي تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والعائلية.

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حقوق الانتخاب والترشح وحمل أي وسام.
3. عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما ....
4. عدم الأهلية ليكون مساعدا محلفا، خبيرا أو شاهد على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
5. سقوط حق الولاية كلها أو بعضها.
6. منع الاتصال بالضحية.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه. وفي حالة وجود ظروف تشديد يجوز للقاضي في جريمة عدم تسديد النفقة أن يحكم بحالة العود تلقائيا، ويقصد بالعود في مفهومه العام ارتكاب المتهم جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة أو جرائم سابقة.[2]

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص238.

[2] مبروك مقدم، " الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23 /06 المؤرخ في 16/ 12 /20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات "، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، ع02، م02، فيفري 2008، ص267.

وعليه إذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكاب ذات الجريمة أو جريمة مماثلة خلال 5 سنوات بعد قضاء العقوبة السابقة فإنه تشدد له العقوبة، وهذا ما جاءت به المادة 54 مكرر: " إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة وارتكاب خلال الخمس سنوات الثلاث لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف ".[1]

[1]عيساوي عبد النور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2014_2015، ص331.

# الفصل الثاني

# إجراءات متابعة جريمة عدم تسديد النفقة

## الفصل الثاني: إجراءات متابعة جريمة عدم تسديد النفقة

تفضي كل جريمة إلى توقيع جزائي جنائي يتناسب مع طبيعتها وخطورتها بحيث لا يمكن إنزال هذا الجزاء إلا من خلال مباشرة إجراءات متابعة جزائية وفقا لما يحدده القانون.

فلا يتصور اتخاذ أي إجراء في المجال الجزائي إلا بناء على نص صريح في القانون.[1]

إذ تعد الإجراءات القانونية المتبعة في جريمة عدم تسديد النفقة من العناصر الجوهرية التي تكفل حماية الحقوق المالية للأسرة، مما استدعى المشرع إلى وضع إجراءات دقيقة لضمان متابعتها وتحقيق الردع والفعالية في مواجهتها .

وتتميز هذه الجريمة بخصوصيتها من حيث طبيعتها وارتباطها بالحياة الأسرية، وهو ما يعكس أهمية احترام القواعد الإجرائية الخاصة بها، سواء عند تحديد الجهة القضائية المختصة، أو عند تحريك الدعوى العمومية وانقضاؤها، لما لها من أثر مباشر على فعالية المتابعة القضائية.

كما نظم المشرع أيضا بعض الآليات التي تهدف إلى ضمان تنفيذ الالتزام بالنفقة من بينها الوساطة الجزائية باعتبارها آلية قانونية تسعى لحل النزاعات بشكل ودي، مع جبر الضرر الواقع على المدين. فضلا عن اعتماد صندوق النفقة كحل عملي للأثر الناجم عن الامتناع بما يضمن حماية عاجلة وفعالة للمستفيدين إذا تعذر التنفيذ ضد المدين.

وبناء على ما سبق، سنتطرق في هذا الفصل إلى أبرز الجوانب الإجرائية المتعلقة بالاختصاص القضائي مع التركيز على كيفية تحريك الدعوى العمومية و انقضائها في (المبحث الأول)، ثم التوسع في دراسة الوساطة الجزائية و صندوق النفقة في (المبحث الثاني) باعتبارهما آليتين احداهما آلية لجبر الضرر، و الأخرى آلية اجتماعية لضمان التنفيذ أحكام النفقة.

[1] أحمد لعور ونبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 3.

## المبحث الأول: الجوانب الإجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

تعتبر جريمة عدم تسدية النفقة من الجرائم التي تتمتع بخصوصية إجرائية، نظرا لطبيعتها التي ترتبط بحماية الأسرة وحقوقهم، إذ أولاها المشرع أهمية، ونظم الاختصاص القضائي المتعلق بها، فيتعين تحديد المحكمة المختصة التي ستنظر في الدعوى سواء كانت محكمة أصل أو محكمة استئناء، وذلك بناء على ظروف كل حالة.

ومن جهة أخرى، نظم المشرع كذلك كيفية تحريك الدعوى العمومية، سواء من طرف النيابة العامة أو المتضرر، مع بيان حالات انقضائها وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة والخاصة. ويرجع سبب اهتمام المشرع بهذه الجريمة لما لها من أبعاد اجتماعية وإنسانية، إذ لا يقتصر أثرها المترتب على العلاقة بين الأطراف فقط، بل يمتد إلى المجتمع بأسره نظرا لما تخلفه من اضطرابات في استقرار الأسرة وتماسكها.

ولهذا، عمل المشرع على إحاطة هذه الجريمة بضمانات إجرائية خاصة تضمن حقوق جميع الأطراف من حق الأسرة في النفقة وحق المشتكي منه في محاكمة عادلة.

وانطلاقا مما سبق، سنتطرق بداية لمسألة الاختصاص القضائي (المطلب الأول)، وتحريك الدعوى العمومية وانقضائها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الاختصاص القضائي

من الضروري معرفة المحكمة المختصة التي سترفع أمامها الدعوى العمومية في هذه الجريمة، إذ بتحديد الجهة المناسبة يضمن سير الإجراءات بشكل صحيح.

إذ يمثل الاختصاص المحلي لجريمة عدم تسديد النفقة، استثناء عن القاعدة العامة.[1]

ولهذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

سنتناول محكمة الأصل المختصة عادة (الفرع الأول) والتطرق للحالات التي يكون الاختصاص فيها لمحكمة الاستئناء (الفرع الثاني).

[1] رغيوات مصطفى، المرجع السابق، ص 289.

## الفرع الأول: محكمة الأصل

تنص المادة 329 من ق إ ج على أنه: " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر. ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553. كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة .

وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة. "[1]

يتبين من هذا النص أنه :

تختص محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم محليا بالنظر في الجنحة ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر.[2]

وتجدر الإشارة أن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام، كونها مرتبطة بالمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير العدالة الجزائية، ولهذا فلا يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على مخالفتها.[3]

## الفرع الثاني: محكمة الاستثناء

يخالف المشرع مبادئ الاختصاص سالفة الذكر في بعض الحالات، تحقيقا لاعتبارات حسن سير العدالة فيسند النظر إلى محكمة معينة.[1] وهذا جاء استثناء عن القاعدة العامة للاختصاص مراعاة لمصلحة الضحية وضمانا لحسن سير العدالة.

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق 8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، ع 49 الصادر بتاريخ 20 صفر عام 1386 الموافق 9 يونيو سنة 1966.

[2] قرار رقم 52020 صادر بتاريخ 1987/06/16، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 01، 1992، ص 171.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، ط 05، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر،2010، ص360.

فتختص بالنظر في جريمة عدم تسدية النفقة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بإعانة، حيث منح المشرع للدائن بالنفقة هذا الامتياز، مع إمكانية تنازله عنه إذا اختار تقديم شكواه أمام محكمة محل إقامة المتهم، وفي هذه الحالة لا يحق لأي طرف من أطراف الدعوى الدفع بعدم الاختصاص المحلي.[2]

وهذا ما أكدته المادة 3/331 من ق ع التي جاء فيها أنه: "دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكور في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة".

## المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية وانقضائها

تعد الدعوى العمومية الوسيلة التي تمكن الدولة من متابعة كل من يرتكب فعلا مجرما ومعاقبته قانونا، وذلك من أجل توقيع الجزاء المقرر له، بهدف الحفاظ على النظام العام وردع الجناة. وفي إطار جريمة عدم تسديد النفقة، تكتسي هذه الدعوى طابعا حساسا، كونها تتعلق بمصلحة الأسرة. وكما أشرنا فإن الدعوى العمومية تعد وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب إلا أنه قد تطرأ بعض الأسباب التي تؤثر على هذه الوسيلة وتؤدي إلى انقضائها[3]. حيث اقر المشرع بعض الحالات التي تنقضي بها هذه الدعوى.

ويكتسي موضوع تحريك الدعوى العمومية وانقضائها في جريمة عدم تسديد النفقة أهمية خاصة كونه يمكن من الوقوف على الضمانات الإجرائية التي اقرها المشرع للضحية في هذا النوع من الجرائم ذات الطابع الأسري، وعليه ارتأينا في هذا المطلب أن نتطرق لتحريك الدعوى العمومية في (الفرع الاول) وكيفية انقضائها (الفرع الثاني) .

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص360.

[2] رغيوات مصطفى، المرجع السابق، ص 289.

[3] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 02، دار بلقيس، الجزائر،2016، ص 124.

## الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

"تعرف الدعوى العمومية بأنها الوسيلة التي تطالب من خلالها النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع القضاء الجزائري بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، أو هي حق اللجوء إلى السلطة القضائية من أجل استيفاء ذلك الحق".[1]

ولقد خول المشرع الجزائري للنيابة العامة بصفتها طرفا أصيلا في الدعوى العمومية حق تحريكها ومباشرتها غير أن هذا الحق ليس مطلقا، فلقد خول القانون للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة. وحصرها في حالتين وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع.

### أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تعد النيابة العامة السلطة الأصلية لتحديث الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، إذ تتولى إثارتها ومباشرتها ومتابعة سيرها أمام مختلف الجهات القضائية نيابة عن المجتمع وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة وتحقيق الردع وإقرار سلطة الدولة في العقاب، حتى ولو كانت الدعوى قد حركت من طرف جهة أخرى.[2] حيث تملك النيابة سلطة تقديرية في اختيار الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية في الجنح[3]، فيمكن للنيابة العامة بعد جمع الاستدلالات إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق اذا كانت تستلزم تحقيقا بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو إحالتها مباشرة الى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها وهذا ما يتجلى في نص المادة 36 ف 5 من ق إ ج: " ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ... .[4]

---

[1] رحمونة دبابش وزرارة لخضر، " الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1، ع 02، م20، ديسمبر 2020، ص103.

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص29 .

[3] علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص44.

[4] طواهري إسماعيل، محاضرات في النيابة العامة الدعوى العمومية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2022، ص7.

إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح، أن الدعوى العمومية قابلة لرفعها استنادا إلى محاضر الاستدلالات التي تم جمعها. جاز لها أن تكلف المتهم بالحضور مباشرة امام المحكمة المختصة .[1]

فعندما تمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية بتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنح عن طريق التكليف بالحضور، تقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، مع اخطار المتهم بتاريخ الجلسة إذا كان حاضرا أو تكليفه بالحضور إذا كان غائبا.

ويعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور الصادر عن النيابة العامة، بمثابة تحريك رسمي للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه اليه، مما يترتب خضوعه للإجراءات القضائية أمام المحكمة.[2]

حيث تعد النيابة العامة الجهة الوحيدة التي يجتمع لديها حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرة السير فيها حتى صدور الحكم النهائي.[3] إلا أن هذا الحق قد يكون في بعض الحالات مقيدا بشكوى من طرف المضرور فالشكوى إجراء قانوني يتقدم به المجني عليه، أو شخص ينوب عليه إلى الجهات القضائية المختصة بغرض تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الأسرية التي حددها المشرع على سبيل الحصر وهي:[4]

- جنحة الزنا م339 ق ع.
- جنحة النصب وخيانة الأمانة بين الأزواج والأمهار والأقارب والحواشي حتى الدرجة الرابعة م 373 و 377 ق ع.
- جنحة خطف وإبعاد قاصر م 326 ق ع.
- جنحة عدم تسليم محضون م 329 ق ع.

[1] أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د س ن، ص63.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص45.

[3] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط03، دار الخلدونية، الجزائر، د س ن، ص34.

[4] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص96.

ويعود السبب في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلى حماية مصلحة خاصة يجب على القانون احترامه.[1]

غير أنه وعلى خلاف ما اشترطه المشرع في بعض الجرائم من ضرورة تقديم شكوى من الطرف المضرور فإنه في جريمة عدم تسديد النفقة سكت عن هذا الشرط مما يخول النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها.[2]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/02/17 بأنه وفقا للقانون " تنقضي الدعوى العمومية في حال سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة غير أنه في جريمة عدم تسديد النفقة فإن سحب الشكوى أو التنازل عنها في هذه الحالة لا يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية، باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة.[3]

وفي الأخير يتضح من خلال الواقع العملي والقانوني أن النيابة العامة هي مجرد طرف في الدعوى العمومية دون أن تكون خصما فيها، باعتبار أنها لا تسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة.[4]

## ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور

لقد خول المشرع للمضرور في جريحة عدم تسديد النفقة تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر أو الادعاء مدنيا وهذا استثناء عن الأصل.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص96.

[2] زرارة لخضر، " أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية"، مجلة الأحياء، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ع 13، ديسمبر 2009، ص479.

[3] قرار رقم 848 164 صادر بتاريخ 1998/07/21، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكة العليا، ع 02، 1998، ص150.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص104.

**1- التكليف المباشر:** يشرط لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر أن يصدر هذا التكليف من صاحب الحق فيه أي المتضرر من الجريمة [1]، حيث أن المتضرر من جريمة عدم تسديد النفقة هم (الزوجة، الأصول، الفروع).

ويعرف التكليف المباشر أو "الادعاء المباشر" في بعض التشريعات بأنه "هو تحريك المضرور من الجريمة الدعوى الجنائية عن طريق إقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائية".[2]

يتضح من هذا التعريف أن التكليف المباشر هو أسلوب من الأساليب القانونية لتحريك الدعوة العمومية، حيث يخول للمضرور من الجريمة حق تحريكها عبر إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية، مما يؤدي تلقائيا الى تحريك الدعوى العمومية.[3]

ولقد تناول المشرع الجزائري التكليف المباشر بالحضور في المادة 337 من ق إ ج، حيث أجاز للمضرور أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة في بعض الجرائم المنصوص عليها حصرا وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد. وبتطبيق هذا على جريمة عدم تسديد النفقة أيضا يشترط الحصول على ترخيص من طرف النيابة العامة. [4] ويطبق على التكليف المباشر بالحضور أحكام ق إ م فيما يتعلق بكيفية التبليغ ومواعيده.[5]

**2- الادعاء المدني:** أجاز المشرع الجزائري للمضرور من جريمة عدم تسديد النفقة أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام قاضي التحقيق، وهذا الطريق يسمى بالادعاء المدني، حيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة 72 من ق إ ج، على أنه يشرط في الجريمة

---

[1] مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط04، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1990، ص120.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط04، دار النهضة العربية، مصر،2011، ص109.

[3] نادية بوراس،" تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء احكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، ع 04، ديسمبر2018، ص 213.

[4] علي شملال، المرجع السابق، ص 85.

[5] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص64.

المقدمة شأنها أن تكون الشكوى جناية أو جنحة وبالتالي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إذا كانت مخالفة[1] .

ويعرف الادعاء المدني: " بأنه حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة يمكنه من التقدم أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة." [2]، إذن فالهدف من هذا الادعاء المدني يتمثل في الاعتراف بحق الضحية في الحصول على تعويض من مرتكب الجريمة عن الضرر الذي لحقه نتيجة الفعل الاجرامي[3] .

ويشترط لقبول هذا الادعاء من قبل المضرور جملة من الشروط أولها تقديم الشكوى أمام قاضي التحقيق حيث تكون مكتوبة وتحمل اسم الشخص وتوقيعه وتاريخ تقديمها مع بيان الوقائع المدعى بها.[4]

بالإضافة إلى إيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط، ويعرف هذا المبلغ بمبلغ "الكفالة" ويقدره قاضي التحقيق وفقا لطبيعة الدعوى،[5] مع احترام قواعد الاختصاص المنصوص عليها في القانون.

## الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية

تعد الدعوى العمومية الأداة القانونية التي تستخدمها الدولة المباشرة حقها في توقيع العقوبة ، غير أن هذا الحق ليس مطلقا، إذ تعترضه مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ، ويعرف انقضاء الدعوى العمومية عند الفقه بـ: " استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها وهذه الأسباب تتجسد في حالات

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص129.

[2] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 214.

[3]Geneviève Viney, "les différentes voies de droit proposées aux victimes, archives de politique criminelle" 2002/1n°24, p37.

[4] نادية بوراس، "دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر"، مجلة البحوث القانونية، جامعة سعيدة، ع 05، ديسمبر 2015، ص53.

[5] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 124.

عدة في حوزته[1] ، وهي وفاة المتهم، التقادم ، صدور حكم بات، العفو الشامل إلغاء قانون العقوبات ، تنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى والمصالحة، وهذه الحالات تنقسم الى قسمين أسباب عامة (الفرع الأول) و أسباب خاصة (الفرع الثاني).

## أولا: الأسباب العامة

تنص المادة 6 من ق إ ج على الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية بقولها " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم التقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيئ المقضي ..."

وتعتبر هذه الأسباب متصلة بجميع أنواع السلوك الاجرامي، وسنركز من خلال هذا الفرع على دراسة سببين أساسين في انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري وهما وفاة المتهم والتقادم.

### 1. وفاة المتهم:

تعد وفاة المتهم سببا طبيعيا لانقضاء الدعوى العمومية، إذ لا جدوى من تحريكها أو الاستمرار فيها بعد وفاته، وذلك استنادا وعملا بمبدأ شخصية العقوبة الجزائية الذي يقتضي أن تطبق العقوبة فقط على الشخص الذي ثبتت إدانته أي مرتكب الجريمة دون سواه، وبناء عليه لا يمكن مواصلة إجراء المتابعة الجزائية ضد ورثة المتهم على خلاف ما هو عليه الأمر في الدعوى المدنية التي يمكن أن تستمر ضد الورثة في حدود التركة.[2]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، في نص المادة 6 من ق إ ج قد نص على انقضاء الدعوى العمومية، مالم يصدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشي المقضي فيه. وعليه فإن الوفاة ترتب هذا الأثر إذا حدثت أثناء نظر الدعوى، سواء كانت معروضة أمام المحكمة أو المجلس القضائي، أو المحكمة العليا أما إذا وقعت الوفاة بعد صدور الحكم

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، ج01، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص269.

[2] محمد بواط، محاضرات في الإجراءات الجزائية الدعوى العمومية، تخصص قانون عام، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر ،2021_2022، ص18.

البات، فإن أثرها لا ينسحب على الدعوى العمومية) التي انقضت بالحكم، وانما يقتصر أثرها على تنفيذ العقوبة فقط.[1]

ويترتب على ما تم ذكره ما يلي:

– إذا حدث الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية، يتعين على النيابة فقط أوراق القضية، يكون وفاة المتهم يؤدي إلى اقضاء الدعوى العمومية.[2]

– أما إذا وقعت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فيها فيجب على الجهة القضائية المختصة أن تصدر قرارا بأن لا وجه للمتابعة أو بانقضاء الدعوى العمومية على أن يكون ذلك مصحوبا بحكم أو قرار يثبت هذا الانقضاء.

– إذا وقعت وفاة المتهم بعد صدور الحكم أو القرار النهائي، فإن هذا لا يؤثر على الدعوى العمومية التي تكون قد انقضت بحكم نهائي، وإنما يترتب عليه سقوط العقوبة، وبالتالي يتوقف تنفيذها.[3]

ونفس هذه الأحكام تطبق على جريمة عدم تسديد نفقة وفقا القواعد العامة بخصوص الدعوى المدنية فإن وفاة المتهم لا يؤثر على سيرها وتظل قائمة أمام القضاء الجزائري، إذ لا يجوز للمضرور من الجريمة مطالبة ورثة المتهم بالتعويض على جميع الأضرار التي لحقته من جراء ارتكاب هذه الجريمة.[4]

**2. التقادم:**

يعرف التقادم عند فقهاء القانون بأنه: (وصف يرد على الحق في العقاب قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي فترة من الزمن، يلزم عنه منع السير في الدعوى، أو سقوط

---

[1] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 155.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 153.

[3] عبد الحكيم براهمي وإبراهيم رحماني، "مدى اعتبار الأسباب المفضية الى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري-الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا- "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، ع03، م09، ديسمبر 2018، ص 704.

[4] محمد بواط، المرجع السابق، ص 19.

العقوبة المحكوم بها)، وهذا التعريف هو شامل لتقادم الدعوى والعقوبة.[1]

ويعرف أيضا التقادم بأنه مرور مدة زمنية محددة قانونا، تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ أخر إجراء تم اتخاده بشأنها، دون أن تتخذ خلالها أي اجراءات من إجراءات التحقيق أو المتابعة أو الحكم. مما يؤدي إلى سقوط حق المجتمع في تحريك الدعوى العمومية.[2]

**3- علة التقادم**

يستند التقادم في أساسه إلى جملة من المبررات يمكن اجمالها فيما يلي:[3]

_ مرور الزمن يؤدي إلى نسيان الجريمة من طرف المجتمع مما يقلل من اهتمامه بإنزال العقاب.

_ يعد التقادم مؤشرا على تقاعس أو إهمال الجهات المختصة في ممارسة المتابعة الجزائية ضمن الآجال المحدد، وهو ما يضعف من جدوى المتابعة.

_ مرور مدة طويلة على ارتكاب الجريمة يؤدي إلى ضياع الأدلة مما يجعل من الصعب الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة.

_ الضرر الاجتماعي الناتج عن الجريمة يزول تدريجيا مع الزمن مما يقلل من الحاجة الملحة للعقاب.

_ انعدام الرغبة في الانتقام لدى الضحية وقد يتخلى عن المطالبة بالتعويض أو المتابعة مع مرور الوقت.

_ بقاء الجاني طيلة مدة التقادم في حالة هروب وانعزال عن المجتمع وتحت التهديد الدائم بالمتابعة الجزائية.

---

[1] عبد الرحمن خلفة،" التقادم واثره في إنقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع 03، م 30، قسنطينة، سبتمبر 2016، ص 453.

[2] روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2024 2025، ص 72.

[3] محمد بواط، المرجع السابق، ص ص 19 – 20.

**4- تقادم الدعوى وتقادم العقوبة**

يجب التفرقة بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، فتقادم العقوبة يفترض صدور حكم قضائي نهائي وبات وهنا التقادم يسقط الحق في تنفيذ العقوبة أما تقادم الدعوى العمومية فيقوم على فرضية عدم صدور حكم بات في الدعوى، بمعنى أن القضية لاتزال في مرحلة المتابعة ولم تحرك بعد.[1]

أما بخصوص مدة التقادم وبما أن جريمة عدم تسديد النفقة تعد من الجنح فإنها تخضع لقواعد التقادم المنصوص عليها في المادة 8 من ق إ ج والتي تنص " إن الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بمرور 3 سنوات كاملة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[2]

## ثانيا: الأسباب الخاصة

### أولا: الصفح

يعتبر الصفح من بين الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، فالصفح هو:" عفو يصدر من الضحية في جريمة معينة لصالح الجاني".[3]

أو هو "تعبير أو إجراء يصدر من الضحية يهدف إلى وضع حد للمتابعة الجزائية".[4]

وأجاز المشرع الجزائري في نص المادة 331 ق ع المتعلقة بجريمة عدم تسديد النفقة على أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يترتب عنه وضع حد للمتابعة الجزائية.[5]

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط7، مصر، 2022، ص 101.

[2] رغيوات مصطفى، المرجع السابق، ص 296.

[3] لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2010، ص297.

[4] بوصيدة أمحمد، "صفح الضحية في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة سكيكدة، ع 01، م 35، مارس2021، ص180.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.

يتضح من نص المادة أن الصفح يقوم على توافر شرط وهو أن يكون المتهم قد قام بتسديد كافة المبالغ المحكوم بها، ولا يعتد بالدفع الجزئي ويجب على الجهة القضائية التأكد من حصول الدفع الكامل فعليا.[1]

### 1. إجراءات الصفح

فيما يخص إجراءات الصفح فإن الضحية هو صاحب الحق بهذا الإجراء، ولا يقيد بممارسة هذا الحق من أي شخص آخر في هذه الجريمة.[2]

وأما عن الجهة التي يعلن أمامها الصفح فالمشرع لم يحددها بدقة فيمكن للضحية في جريمة عدم تسديد النفقة أن يتم الصفح سواء أمام النيابة العامة أو الضبطية القضائية أو جهة التحقيق أو السلطة القضائية.[3]

### 2. أثر الصفح

يترتب على الصفح انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[4]

فإذا تم الصفح قبل مباشرة التحقيق أمرت النيابة العامة بحفظ الدعوى وإذا كانت أثناء التحقيق تأمر بأن لا وجه للمتابعة، وإذا كان الصفح أمام المحكمة تحكم بانقضاء الدعوى العمومية [5]، عليه فسقوط الدعوى العمومية وانقضائها بطريق الصفح يعتبر من النظام العام.[6]

وتجدر الإشارة إلى أن الصفح بعد صدور حكم نهائي بات بتنفيذ العقوبة لا تأثير له بانقضاء الدعوى العمومية.[7]

---

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق، ص68.

[2] رغيوات مصطفى، المرجع السابق، ص297.

[3] بوصيدة امحمد، المرجع السابق، ص187.

[4] لنكار محمود، المرجع السابق، ص 299.

[5] بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2008-2009، ص125.

[6] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 04، ط02، دار العلم للجميع، لبنان، د س ن، ص88.

[7] محمد علي سالم، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 01، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص359.

إن الحكمة من جعل الصفح طريق لانقضاء الدعوى العمومية يعود لكون أن النفقة تمثل مصدر الرزق للمحكوم ومنعها عنهم يعرضهم للفقر والحاجة، وهو ما يتنافى مع مقاصد القانون والعدالة في التشريع.[1]

## المبحث الثاني: آليات ضمان تسديد النفقة

إن النفقة ليست مجرد التزام مدني ناتج عن الروابط الأسرية، وإنما تعد من الحقوق الأساسية التي أقرها المشرع لصالح فئات هشة داخل المجتمع، كالأبناء، الزوجة والمطلقات، والأصول، وهي بذلك ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ كرامة الإنسان وحقه في العيش الكريم. وبالرغم من صدور أحكام قضائية تقضي بالنفقة لفائدة المستحقين، فإن الواقع العملي يكشف عن ارتفاع ملحوظ في حالات الامتناع المتعمد عن التنفيذ، وهو ما دفع بالمشرع إلى تجريم هذا السلوك وإدراجه ضمن صور الإخلال بالواجبات الأسرية.

ويعد عدم تسديد النفقة المحكوم بها جريمة جزائية قائمة بذاتها، نظمها القانون الجزائري ضمن إطار حماية الأسرة، لما لذلك من آثار اجتماعية واقتصادية ونفسية خطيرة على الطرف المستفيد من النفقة، خاصة إن تعلق الأمر بالأبناء القصر.

وتكمن خطورة هذه الجريمة في كونها تمثل تهربا من الالتزامات القانونية تجاه الأسرة وتجسد انحرافا عن مبدأ التضامن العائلي.

ومن أجل الحد من تفشي هذه الجريمة وتعزيز فعالية تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة، أقر المشرع عدة آليات قانونية لضمان التسديد، نذكر منها الوساطة التي ترمي إلى جبر الضرر وتسوية النزاع، وتمكين الأطراف من إيجاد حل متوازن يراعي مصالح الجميع. كما استحدث المشرع صندوق النفقة الذي يعد ضمانة بديلة لصالح المستحقين، من خلال تدخل الدولة بشكل مباشر للتكفل بدفع المستحقات المالية، مع الاحتفاظ بحقها في الرجوع على المدين لاحقا.

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص479.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، يتناول هذا المبحث أهم الآليات القانونية، التي تهدف إلى الحد من ظاهرة عدم تسديد النفقة، وذلك من خلال التطرق في (المطلب الأول) إلى الوساطة كأداة للوقاية من النزاع وتحفيز التسوية الودية، وفي (المطلب الثاني) صندوق النفقة كضمان اجتماعي لتفادي آثار جريمة الامتناع عن التنفيذ.

## المطلب الأول: الوساطة الجزائية كآلية بديلة لجبر الضرر الواقع على المدين بالنفقة

تعد الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة لحل النزاعات الجزائية وانهاء الدعوى العمومية، تقوم على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى، ويترتب على نجاحها إصلاح الآثار الناجمة عن الجريمة وتعويض الضرر الواقع على الضحية واعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في متابعة الدعوى العمومية.[1]

وقد اعتمدها المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية (من نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر9).

وسنعرض دراسة الوساطة من خلال فرعين:

تعريف الوساطة وشروطها (الفرع الأول) واجراءات الوساطة وآثارها القانونية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية وشروطها

يتطلب الحديث عن الوساطة بداية بيان تعريفها وتوضيح الشروط المتعلقة بها.

#### أولا: تعريف الوساطة الجزائية

تعني الوساطة الجزائية "محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد، بناء على اتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة

[1] أحسن بن طالب، محاضرات في مقياس علم الضحية الحماية المقررة للضحية في الدعوى العمومية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر،2024، ص17.

عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني". [1]

وبالرجوع إلى ق إ ج نجد أن المشرع لم يتطرق لتعريف الوساطة تاركا هذا الشأن للفقه، خلاف القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل الذي عرف الوساطة بأنها:" آلية قانونية تهدف الى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في اعادة إدماج الطفل".[2]

ويستنتج من هذا التعريف أن الوساطة اجراء اختياري ورضائي يسعى فيه الطرفان بمساعدة وسيط لإيجاد حل للنزاع القائم بينهما نتيجة الجريمة المرتكبة، وذلك عن طريق تعويض الضحية.[3]

فمن خلال التعريف السابق ومضمون المادة 37 مكرر من ق إ ج يمكننا تعريف الوساطة الجزائية على أنها إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى العمومية أو الحكم فيها، حيث تعرض النيابة العامة الوساطة على أطراف النزاع سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، وتتولى الاتصال والاجتماع بالطرفين بهدف التوصل إلى حل ودي ينتهي بإنهاء النزاع وتعويض الضحية، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.[4]

فالوساطة تعد نظاما مزدوجا، فهي من جهة تمثل اتفاقا رضائيا يبرم بين الطرفين لتفادي اللجوء إلى القضاء، ومن جهة أخرى تعتبر حكم يفرض تعويضات لفائدة الضحية، يقبل بها الجاني بإقرار من وكيل الجمهورية.[5]

---

[1] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص134.

[2] كمال بلارو، "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة المعيا، جامعة قسنطينة 1، ع53، م 25، جانفي2021، ص603.

[3] دليلة مغني، " نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 والأمر رقم 02/15"، مجلة آفاق العلوم، جامعة أدرار، ع 10، جانفي2018، ص4.

[4] المرجع نفسه، ص4.

[5] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص79.

## ثانيا: شروط الوساطة الجزائية

لكي يتم اللجوء إلى الوساطة، لابد من توفر عدة شروط لضمان سير هذا الإجراء بشكل صحيح ومن أبرزها ما يلي:

1. **المشروعية:** والمقصود بها أن تكون الوساطة واردة في الجرائم التي نص عليها القانون، وتتعلق بالجرائم المصنفة كجنح، خاصة المتعلقة بالأسرة التي أكدتها المادة 37 مكرر2، وكما تشترط أيضا أن تكون هناك دعوى عمومية قائمة أمام القضاء الجزائري، وذلك قبل تحريكها وأيضا خضوعها لمبدأ الملائمة من طرف النيابة العامة.[1]

2. **الرضا أو الموافقة على إجراء الوساطة:** وذلك كما جاء في نص المادة 37 مكرر 1 على أنه:" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه ..."، وهذا يعتبر الشرط الوحيد الذي نص عليه المشرع صراحة، وهو أن يقبل كلا الطرفين اجراء الوساطة، فالنص يدل على أن الوساطة نظام اختياري يقوم على مبدا حرية الإرادة التي يعبر عنها الأطراف بالقبول. وهذا النص يتسق مع التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي التي تدعو إلى تأكيد حصول موافقة طرفي النزاع وتكون في صورة المشاركة في الوساطة بمحض إرادتهم. [2]

والتعبير عن هذه الإرادة يجب أن يكون صحيحا غير مشوب بعيب من العيوب التي تؤثر فيه من إكراه أو غلط أو تدليس.[3]

3. **الأهلية:** حتما أن الوساطة الجزائية تقوم على رضا الضحية بإجرائها، فيشترط أن تكون أهليته كاملة، وتكون ببلوغ سن الرشد المدني أي بلوغه سن التاسعة عشر سنة كاملة طبقا للمادة 40 من ق م ج، فالضحية الذي لم يبلغ سن الرشد، لا يمكنه أن يكون طرفا في إجراء الوساطة دون إدخال وليه الشرعي فيها. [4]

---

[1] أحمد نفيس، "دور الوساطة في التقليل من جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء قانون 24- 01"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع 02، م 16، اكتوبر 2024، ص117.

[2] مبارك بن الطيبي، " الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15_02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الحزائية "، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، ع 02، م 04، مارس 2016، ص ص170 _171.

[3] المرجع نفسه، ص 171.

[4] أحسن بن طالب، المرجع السابق، ص18.

4. **تحقيق الهدف من الوساطة:** على الرغم من أن التشريعات المختلفة لم تحدد الغرض من الوساطة الجزائية بشكل محدد غير أنه توجد ضوابط تعتمدها النيابة العامة في تنفيذها للإجراء، فالغرض الأساسي من اللجوء للوساطة هو جبر الضرر. [1]

## الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها القانونية

في هذا السياق نبدأ أولا بإجراءات الوساطة، حيث يتم تحديد خطواتها، ثم نتطرق لأثارها من الناحية القانونية ثانيا .

### أولا: إجراءات الوساطة الجزائية

وتتكون من أربعة مراحل وهي كالتالي :

1. **اقتراح الوساطة:** تتكفل النيابة العامة بوصفها صاحبة الدعوى العمومية، باقتراح الوساطة سواء بصفة تلقائية أو باقتراح من الأطراف، وهذا ما جاء في نص المادة 37 مكرر سالفة الشرح، فيقع على عاتق وكيل الجمهورية لقاء طرفي النزاع كل على حدة، لإبلاغهما بقرار إحالة ملفهما للوساطة، ولا تباشر العملية إلا بعد موافقة الأطراف ويتعين على الوسيط أن يلتزم واجب النزاهة والحياد عند لقاءاته بأطراف النزاع، وتتم عملية الاتصال بهم بأي وسيلة منتجة. [2]
2. **مرحلة التفاوض:** وهي المرحلة ما بعد اقتراح الوساطة حيث تعقد فيها جلسات بين الأطراف بإشراف وكيل الجمهورية في مكتبه أو من ينوب عنه، وقد تكون بصفة انفرادية أو بصفة جماعية، فيتم طرح النزاع ومناقشته للوصول إلى اتفاق، وقد تكون هذه الجلسات وسيلة لإزالة حواجز العداء. [3]
3. **مرحلة الاتفاق:** وهي الاتفاق على حل النزاع عن طريق اجراء الوساطة، وإذ لم يتم الاتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة ويتخذ الاجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة. [4]

---

[1] رغيوات مصطفى، المرجع السابق، ص 294.

[2] كمال بلارو، المرجع السابق، ص 609.

[3] المرجع نفسه، ص 610.

[4] كريمة محروق،" الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية "، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، ع 01، م11، 2023، ص62.

أما في حالة توافق ارادتي الطرفين على بنود التفاوض فيتعين على وكيل الجمهورية تحديد الالتزامات الواجب القيام بها من طرف المشتكى منه، او يصدر قرار بتحميل الجاني تعويض المجني عليه، أو رد الشيء إلى ما كان عليه أيا جبر الضرر، وقد جاء في نص المادة 37 مكرر 3 أن اتفاق الوساطة يدون في محضر يتضمن هوية الأطراف وعرض وجيز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، يوقع من وكيل الجمهورية أو من الضبط والأطراف.[1]

4. **مرحلة التنفيذ:** تعد هذه المرحلة من أهم المراحل، إذ أن التوقيع على اتفاق الوساطة لا ينهي الاجراءات، بل هو بداية للتنفيذ، إذ يترتب على عدم تنفيذ الجاني للاتفاق خلال المدة المحددة، اتخاذ وكيل الجمهورية الإجراءات المناسبة ضده حسب ما نصت عليه المادتين 37 مكرر 08 ومكرر09، وقد يعاد تحريك الدعوى العمومية، كما اعتبر المشرع الجزائري اتفاق الوساطة حكما قضائيا، حيث أن امتناع مرتكب الأفعال عن التنفيذ في الآجال المتفق عليه، يترتب عنه متابعته بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.[2]

## ثانيا: آثار الوساطة الجزائية

يترتب على اتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية يمكن حصرها فيما يلي :

-يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص المادة 37 مكرر6، كما هو الحال بالنسبة للسندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون اجراءات مدنية و إدارية.[3]

[1] كمال بلارو، المرجع السابق، ص 610.

[2] عشبوش محمد، الوساطة في النظام القضائي الجزائري – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2020-2021، ص 317.

[3] كريمة محروق، المرجع السابق، ص 63.

– لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن كونه يصدر عن وكيل الجمهورية الذي تعد أعماله أعمالا غير قابلة للطعن فيها.[1]

–يؤدي الاتفاق لوقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك في الآجال المحددة لتنفيذ الاتفاق وفي حال عدم تنفيذ الوساطة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الشخص الممتنع، وذلك كما جاء في نص المادة 37 مكرر8 " إذا لم يتم تنفيذ الإنفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة[2] ".

– يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 من ق ع ، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحددة للتنفيذ (م 37 مكرر9) .[3]

من هذا، لذلك أقر المشرع الجزائري آلية جديدة ألا وهي إنشاء صندوق للنفقة سعيا منه لتوفير حماية قانونية للطرف الضعيف والمضرور بصفة مباشرة في هذه الجريمة.

## المطلب الثاني: صندوق النفقة كآلية لضمان تنفيذ أحكام النفقة

إن معاقبة الزوج الممتنع عن دفع النفقة لزوجته أو أبنائه بالحبس لا يعد حلا فعالا لمشكلة عدم تسديد النفقة، خصوصا في ظل غياب من يتحمل مسؤولية الأسرة خلال فترة تواجده في السجن فانطلاقا من هذا الواقع تدخل المشرع بإصدار قانون 01/15 المتعلق بصندوق النفقة.[4]

وعليه ارتأينا دراسة صندوق النفقة من خلال تعريفه ومعرفة أسباب إنشاءه (الفرع الأول) وشروط واليات الاستفادة منه (الفرع الثاني).

---

[1] عشبوش محمد، المرجع السابق، ص 318.

[2] كريمة محروق، المرجع السابق، ص 63.

[3] المرجع نفسه، ص 63.

[4] بن عومر محمد الصالح، "صندوق النفقة كألية قانونية لضمان تسديد النفقة"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرا، ع 02، م 04، ديسمبر 2016، ص98.

## الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة وأسباب إنشاؤه

لقد استحدث المشرع الجزائري صندوق النفقة بموجب القانون رقم 01/15 [1]، وذلك ضمانا لحقوق المتضررين.

### أولا: تعريف صندوق النفقة

لم يعط المشرع الجزائري من خلال قانون 01/15 تعريفا لصندوق النفقة، ولكن من خلال نصوص المواد 1 و2 و3 منه يمكننا أن نعرفه بأنه: " مخصصات مالية من الدولة لتنفيذ أحكام النفقات الصادرة لصالح المرأة المطلقة والطفل أو الأطفال المحضونين لتغطية الضروريات الملحة للعيش عند توفر شروط الاستحقاق".[2]

وتجدر الإشارة أنه لم تكن الجزائر هي السابقة لصندوق النفقة بل سبقتها لذلك العديد من الدول العربية وفي مقدمتها تونس وقد كان ذلك سنة 1993، لتأتي بعدها فلسطين والبحرين ومصر والمغرب، ويلاحظ أيضا أن فكرة صندوق النفقة في الدول العربية تختلف عنها في الدول الغربية رغم تطابقهما من حيث الهدف والدوافع لإنشائها، لكن الفرق يكمن في اختلاف المعايير والأسس والإجراءات.[3]

### ثانيا: أسباب انشاء صندوق النفقة

إن من أهم الأسباب التي أدت لإنشاء الصندوق هو معاناة المطلقات من صعوبة تحصيل النفقة بسبب امتناع الزوج أو اعساره ، وعدم جدوى تطبيق العقوبة المنصوص عليها في م 331 من ق ع على الممتنع ، كما جاء أيضا حماية للحقوق الأساسية للمرأة والطفل وضمان العيش الكريم دون الحاجة إلى اللجوء المتكرر للقضاء، إضافة لما سبق يرجع سبب إنشاءه أيضا إلى التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية سيداو، واتفاقية حقوق الطفل

---

[1] قانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436، الموافق 4 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج ر، ع01 الصادر بتاريخ 16ربيع الأول عام 1436، الموافق 7 يناير سنة 2015.

[2] كمال دراجي وكريمة محروق، "دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون دراسة في القانون 01/15"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، ع 03، م 32، ديسمبر 2021، ص179.

[3] نسيمة أمال حيفري، " قانون صندوق النفقة في الجزائر بين وجود النص وغياب التطبيق دراسة مقارنة في بعض التشريعات العربية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بن أحمد وهران1، ع 09، جوان 2018، ص194.

مع تحفظها على بعض البنود التي تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبارها المصدر الأصيل لأحكام الأسرة.[1]

## الفرع الثاني: شروط وآليات الاستفادة من صندوق النفقة

يشترط للاستفادة من صندوق النفقة توفر مجموعة من الشروط، ويتم ذلك وفق آليات محددة نص عليها القانون.

### أولا: شروط الاستفادة من صندوق النفقة

#### 1.الشروط المتعلقة بالحكم القضائي والمدين

جاء في نص المادة 3 من ق رقم 01/15 ما يلي:" يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي".

ونذكر هذه الشروط فيما يلي :

- لتنفيذ حكم النفقة يشترط وجود حكم نهائي أو أمر استعجالي يقضي بالنفقة، وذلك بوجود حكم قضائي نهائي يقضي بإنهاء الرابطة الزوجية، ولا يكفي صدور هذا الحكم فقط، بل يجب أن يكون المدين على علم بصدور هذا الحكم الذي يلزمه بدفع النفقة، كما يشترط وجود تعذر في التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم، ويقصد بالتعذر حالات معينة، كحالة امتناع المدين عمدا، أو بسبب عجزه المالي، أو عدم معرفة مكان إقامته، ففي هذه الحالات يتم اللجوء إلى صندوق النفقة للتنفيذ.[2]

#### 2.الشروط المتعلقة بطالب النفقة

عرفت المادة 2 من القانون السابق الذكر النفقة المقصودة وهي تشمل النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام ق أ لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة

[1] كمال دراجي وكريمة محروق، المرجع السابق، ص 180.

[2] المرجع نفسه، ص ص 184-185.

المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة، فتكون المرأة الحاضنة هي الدائن بالنفقة للطفل أو الأطفال المحضونين والممثلة لهم في مفهوم القانون، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة والمدين بالنفقة هو والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق.[1]

## ثانيا: آليات الاستفادة من صندوق النفقة

بناء على نص المادة 4 من نفس القانون فإن طلب الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة يجب إرفاقه بمجموعة من الوثائق تم تحديدها بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني وتتمثل في:

- الطلب يكون وفق النموذج الملحق بالقرار الوزاري المشترك، نسخة من الحكم القضائي القاضي بالطلاق، ونسخة من الحكم بالحضانة ومنح النفقة، أو صك بنكي أو بريدي، ويقدم هذا الطلب إلى قاضي شؤون الأسرة الذي يصدر أمر في أجل 5 أيام، وبعدها يبلغ إلى المصالح الاجتماعية للتكفل بالدفع، ويتم الدفع في أجل أقصاه 25 يوم من تاريخ التبليغ بالأم، ويتم الدفع شهريا بصفة منظمة ما لم تسقط الحضانة أو يثبت دفع المدين للنفقة. [2]

[1] بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023/2022، ص ص 249 – 250.

[2] المرجع نفسه، ص ص251 – 252.

# خاتمة

## خاتمة

في زبدة ختام هذه المذكرة تبين أن المشرع قد أولى أهمية كبيرة لحماية الأسرة وحرص على توسيع نطاق هذه الحماية، حيث سن نصوصا جزائية تضمن حمايتها على أصعدة متعددة، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها أن تضعف أواصرها، خصوصا ما تعلق بالحقوق المالية لأفراد الأسرة وعلى وجه الخصوص النفقة.

وما لا شك فيه أن النفقة لها أهمية بالغة، وهو ما يتجلى في اهتمام المشرع بها، حيث عمد إلى تجريم فعل الامتناع عن تسديدها، نظرا لما تشهده المحاكم من تزايد مستمر في عدد قضايا النفقة.

وكخلاصة لما سبق، وللإجابة على الإشكالية التي تم طرحها في مقدمة مذكرتنا، اعتمد المشرع مجموعة من الآليات القانونية لمكافحة جريمة عدم تسديد النفقة، سعيا منه لضمان حماية فعالة للمتضررين منها.

فعلى المستوى الموضوعي، انتهج المشرع سياسة جنائية محكمة، كما في المادة 331 من قانون العقوبات، التي تجسدت في تجريم فعل الامتناع عن الدفع بعد صدور حكم قضائي، كما بين بدقة الأركان الجوهرية التي تقوم عليها، فضلا عن أنه سن عقوبات ردعية لمكافحة هذه الجريمة.

أما من الناحية الإجرائية، فقد منح المشرع مرونة في تحريك الدعوى العمومية، إذ يمكن مباشرتها من طرف النيابة العامة أو من قبل الضحية مباشرة بموجب شكوى، كما سن آليات لتبسيط الإجراءات، من بينها الوساطة واستحداث صندوق خاص بالنفقة.

وعليه وبعد دراستنا لجريمة عدم تسديد النفقة والتطرق إلى مختلف الجوانب القانونية وبيان الإطار التشريعي الذي يضبطها يكون من الضروري الوقوف عند أهم النتائج المتوصل إليها والتي تتمثل في:

- إدراج المشرع لجريمة عدم تسديد النفقة ضمن قالب جنحي حرصا منه على توفير حماية أكبر للمتضررين من هذا السلوك الإجرامي بحيث يترتب على الإخلال بهذا الالتزام جزاء جنائي، وباعتبارها جريمة ذات طابع خاص فقد حدد لها المشرع الإطار الموضوعي والإجرائي بما يتناسب مع خصوصيتها.

– عدم تطرق المشرع الجزائري لمفهوم النفقة باعتبارها تشكل موضوع جريمة، وعليه فإن المرجع في هذه الحالات يكون إلى أحكام قانون الأسرة الذي يعد الإطار القانوني المنظم للنفقة.

– يعتبر الركن المفترض والذي يتمثل في صدور حكم قضائي ملزم للنفقة الركن الجوهري والأساسي لقيام جريمة عدم تسديد نفقة، فلا يمكن تصور تحقق هذه الجريمة دون هذا الحكم، ويضاف إلى هذا الركن المفترض كل من الركن المادي المتمثل في الامتناع عن تنفيذ الحكم، والركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي.

– النص على عقوبات جزائية ردعية في حق الممتنع عن أداء النفقة حيث تقتصر هذه العقوبات على الحبس أو الغرامة إلا أن هذه الأخيرة قد لا تفي بالغرض في تحقيق الردع أو ضمان حق المستفيدين الخروج على بعض الضوابط العامة من خلال إقرار استثناءات تخص الاختصاص حيث منح المشرع للضحية في جريمة عدم تسديد النفقة حق تقديم الشكوى امام محكمة مقر سكنه تسهيلا وتسريعا للإجراءات.

– إتاحة اللجوء الى الوساطة الجزائية كآلية بديلة عن المتابعة القضائية، وذلك انسجاما مع الطابع الأسري لهذه الجريمة.

– يمكن للضحية في جريمة عدم تسديد النفقة أن يتدخل من خلال مباشرة اجراءات الصفح، مما يؤدي الى وضع حد للمتابعة الجزائية تجسيدا لمبدأ الصلح الأسرى والمحافظة على الروابط الأسرية.

لكن وبالرغم من تكريس المشرع لجريمة عدم تسديد النفقة ضمن النصوص القانونية وإحاطتها بإطار موضوعي واجرائي، إلا أن هذا التنظيم لايزال يشوبه بعض القصور يجب على المشرع تداركه.

وعليه وبناء على ما تم تحليله يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات تتمثل أساسا في:

– ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتعديل المادة 331 من ق ع بهدف توسيع نطاق النفقة المذكورة فيها لتشمل كل ما هو منصوص عليه في قانون الأسرة من غذاء

وكسوة ومسكن وليس حصرها في النفقة الغذائية، وذلك من أجل تحقيق الانسجام بين النصوص القانونية وتفادي بعض الثغرات.

– يستحسن الإبقاء على المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة 331 ق ع، والمقدرة بشهرين كاملين أو حتى زيادتها إلى ثلاثة أشهر، وذلك لتمكين المدين بالنفقة من سداد النفقة المقدرة عليه، مما يحقق التوازن بين حماية حقوق المستفيد وضمان عدم التعسف في المتابعة الجزائية.

– يجب إعادة النظر في العقوبات المقررة لجريمة عدم تسديد نفقة من خلال التخفيف منها، بما يتناسب مع طبيعة الجريمة وطبيعة المصلحة الجذيرة بالحماية.

– يستحسن تقييد تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد نفقة بتقديم شكوى من الطرف المضرور، وذلك باعتبار أن هذه الجريمة تمس مصلحة خاصة.

– تفعيل آليات بديلة لتحصيل النفقة وأبرزها الاقتطاع المباشر من الراتب أو الدخل الثابت للمدين لضمان تنفيذ فوري ومستمر للنفقة دون الحاجة للقيام بإجراءات أخرى.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### ❖ المصادر

القرآن الكريم

الأحاديث النبوية

### أولا: النصوص القانونية

**1.الدساتير الجزائرية**

- الدستور الجزائري المعدل و المتمم .

**2.الأوامر والقوانين الوطنية**

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادر بتاريخ 20 صفر عام 1386 الموافق 9 يونيو سنة 1966.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادر بتاريخ 21 صفر عام1386، الموافق 11 يونيو 1966.

- الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريمة الرسمية، العدد 24 الصادر بتاريخ 12 رمضان عام 1404، الموافق 12 يونيو 1984.

- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 الصادر بتاريخ 3 شوال عام 1436هـ، الموافق 19 يوليو سنة 2015 م.

- قانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436، الموافق 4 يناير سنة 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 01 الصادر بتاريخ 16ربيع الأول عام 1436، الموافق 7 يناير سنة 2015.

### ثانيا: الأحكام القضائية

- قرار رقم 23000 صادر بتاريخ 1982/06/01، الغرفة الجزائية، مذكور لدى أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 16، الجزائر، 2021.
- قرار رقم 23194 صادر بتاريخ 11/23/ 1982، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 ،1989.
- قرار رقم 52020 صادر بتاريخ 1987/06/16، لمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1992.
- قرار رقم 123484 صادر بتاريخ 1994/04/16، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1995.
- قرار رقم 136249 صادر بتاريخ 1996/11/04، قرار رقم 132869 صادر بتاريخ 1996/07/14، غرفة الجنح والمخالفات، مذكور لدى أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 01، الجزائر، 2021.
- قرار رقم 137233 الصادر بتاريخ 1996/11/04، غرفة الجنح والمخالفات، مذكور لدى أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 01، الجزائر، 2021.
- قرار رقم 848 164 صادر بتاريخ 1998/07/21، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1998.
- قرار رقم 229680، الصادر بتاريخ 06/18 /2000، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2001.
- قرار رقم 0972755 صادر بتاريخ 2021/06/03، المحكمة العليا، الغرف الجزائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، غير منشور.

## ❖ المراجع باللغة العربية

### أولا: الكتب

#### 1. الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 01، الطبعة 20، دار هومة، الجزائر،2018.

- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة 16، بوتي للنشر، 2021.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 02، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر،2010.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر1985.
- أحمد قليش وآخرون، المختصر في القانون الجنائي، الخاص، دار SO_MIPRINT، المغرب، 2021.
- أحمد لعور ونبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- أشرف توفيق شمس الدين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 07، مصر، 2022.
- أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، دون سنة نشر.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 04، الطبعة 02، دار العلم للجميع، لبنان، دون سنة نشر.
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 03، دار الخلدونية، الجزائر، دون سنة نشر.
- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء 04، الطبعة 02، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 02، دار بلقيس، الجزائر،2016.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.

- عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميس، الجزء 05، الطبعة 02، مدار الوطن، المملكة العربية السعودية، 2012.

علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.

- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2017.

- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.

- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، الجزء 01، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 04، دار النهضة العربية، مصر،2011.

- محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر.

- محمد علي سالم، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 01، دار الثقافة، الأردن، 2007.

- مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 04، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1990.

- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر،2007.

- نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

**2. الكتب الخاصة**

- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013.

- مأمون محمد أبو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، دار الثقافة، الأردن، 2009.

**ثانيا: المقالات العلمية**

- أحمد نفيس، "دور الوساطة في التقليل من جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء قانون 24- 01"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع 02، م 16، أكتوبر2024.

- أحمد نوري، "استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 01، المجلد 08، مارس 2021.
- بن عومر محمد الصالح، "صندوق النفقة كألية قانونية لضمان تسديد النفقة"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرا، العدد 02، المجلد 04، ديسمبر 2016.
- بن كعبة عمارية، " النفقة المستحقة للطفل المحضون وللمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة تلمسان، ع 01، م 06، أفريل 2019.
- بوصيدة أمحمد، "صفح الضحية في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة سكيكدة، العدد 01، م 35، مارس 2021.
- حفيظة فضلة، " السلطة التقديرية للقاضي في مسائل النفقة في قانون الأسرة الجزائري "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، العدد 01، المجلد 08، جانفي 2022.
- حميدو دملة، "جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 02، المجلد 04، جوان 2018.
- دليلة مغني، " نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 والأمر رقم 02/15"، مجلة آفاق العلوم، جامعة أدرار، العدد 10، جانفي 2018.
- رحمونة دبابش وزرارة لخضر، " الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1، العدد 02، المجلد 20، ديسمبر 2020.
- رغيوات مصطفى، "جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات"، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد 01، المجلد 02، ماي 2021.
- زرارة لخضر، " أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية"، مجلة الأحياء، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، العدد 13، ديسمبر 2009.
- سعيدة بوقندل، "جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، العدد 01، المجلد 07، جوان 2021.
- عبد الحكيم براهمي وإبراهيم رحماني، "مدى اعتبار الأسباب المفضية الى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري–الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا– "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 03، المجلد 09، ديسمبر 2018.

–عبد الرحمن خلفة،" التقادم واثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 03، المجلد 30، قسنطينة، سبتمبر 2016.

– عبد الرزاق مقران، "الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال العائلي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، العدد 03، المجلد 34، ديسمبر 2023.

– عمراني كمال الدين، " السلطة التقديرية للقاضي في مسائل النفقة في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الدارسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، ع 01، م 08، جانفي 2022،

– كريمة محروق،" الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية "، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، العدد 01، المجلد 11، 2023.

– كمال بلارو، "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة المعيا، جامعة قسنطينة 1، العدد 53، المجلد 25، جانفي2021.

– كمال دراجي وكريمة محروق، "دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون دراسة في القانون 01/15"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، العدد 03، المجلد 32، ديسمبر 2021.

– مجامعية زهرة، " المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، العدد 03، المجلد 02، ديسمبر، 2016.

– مبارك بن الطيبي ، " الوساطة الجنائية على ضوء الأمر15_02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الحزائية "، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 02، المجلد 04، مارس 2016.

– مبروك مقدم، " الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23 /06 المؤرخ في 16/ 12 /20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات "، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 02، المجلد 02، فيفري 2008.

– نادية بوراس،" تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء احكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، العدد 04، ديسمبر 2018.

– نادية بوراس، "دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر"، مجلة البحوث القانونية، جامعة سعيدة، العدد 05، ديسمبر 2015.

– نسيمة أمال حيفري، " قانون صندوق النفقة في الجزائر بين وجود النص وغياب التطبيق دراسة مقارنة في بعض التشريعات العربية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بن أحمد وهران1، العدد 09، جوان 2018.

## ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

### 1.أطروحات الدكتوراه

– بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023/2022.

– عشبوش محمد، الوساطة في النظام القضائي الجزائري –دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، جامعة جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2020–2021.

– عيساوي عبد النور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2014_2015.

– لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2010.

### 2. رسائل الماجستير

– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010_2011.

– بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2008–2009.

**3. مذكرات الماستر**

– عمیار مریم ومراد حسیبة، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2020–2021.

**خامسا: المطبوعات الجامعية**

– أحسن بن طالب، محاضرات في مقياس علم الضحية الحماية المقررة للضحية في الدعوى العمومية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر،2024.

– بن كرور ليلى، محاضرات في الحماية الجنائية للأسرة جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء م/331 من ق ع، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2020.

– روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2024 2025.

– طواهري إسماعيل، محاضرات في النيابة العامة الدعوى العمومية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2022.

– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام نظرية الجزاء، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، تخصص قانون جنائي، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2016 _2017.

– محمد بواط، محاضرات في الإجراءات الجزائية الدعوى العمومية، تخصص قانون عام، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر ،2021_2022.

## سادسا: المواقع الإلكترونية

فضل النفقة على الزوجة والأولاد: https://www.islamweb.net/amp/ar/article/233758/.، اطلع عليه بتاريخ :25 أفريل 2025 على الساعة 23:00.

❖ المراجع باللغة الفرنسية

Geneviève Viney, "les différentes voies de droit proposées aux victimes, archives de politique criminelle" 2002/1n°24, p37.

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة .....أ
الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة عدم تسديد النفقة.....8
**المبحث الأول: مفهوم جريمة عدم تسديد النفقة** .....9
المطلب الأول: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة.....9
الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا .....10
أولا: تعريف النفقة .....10
ثانيا: حكمها.....10
ثالثا: مشتملات النفقة.....11
الفرع الثاني: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة في ضوء القانون والفقه.....13
المطلب الثاني: تمييز جريمة عدم تسديد النفقة عن غيرها من الجرائم ذات الصلة.....15
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.....15
الفرع الثاني: جرائم إهمال الزوجة.....16
الفرع الثالث: الإهمال المعنوي للأولاد .....17
**المبحث الثاني: التجريم والعقاب في جريمة عدم تسديد النفقة**.....18
المطلب الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة.....19
الفرع الأول: الركن المفترض .....19
الفرع الثاني: الركن المادي .....20
أولا: الامتناع عن تسديد المبلغ المالي المحكوم به .....20
ثانيا: استمرارية الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين: .....21
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....22
أولا: العمد.....22
ثانيا: افتراض سوء النية.....23
المطلب الثاني: العقوبات المقررة .....24
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....24

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية ..... 25
الفصل الثاني: إجراءات متابعة جريمة عدم تسديد النفقة..... 29
**المبحث الأول: الجوانب الإجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة**..... 30
المطلب الأول: الاختصاص القضائي ..... 30
الفرع الأول: محكمة الأصل..... 31
الفرع الثاني: محكمة الاستئناف ..... 31
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية وانقضائها ..... 32
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية..... 33
أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة..... 33
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور ..... 35
الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية ..... 37
أولا: الأسباب العامة ..... 38
ثانيا: الأسباب الخاصة ..... 41
**المبحث الثاني: آليات ضمان تسديد النفقة** ..... 43
المطلب الأول: الوساطة الجزائية كآلية بديلة لجبر الضرر الواقع على المدين بالنفقة .... 44
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية وشروطها ..... 44
أولا: تعريف الوساطة الجزائية ..... 44
ثانيا: شروط الوساطة الجزائية..... 46
الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها القانونية..... 47
أولا: إجراءات الوساطة الجزائية ..... 47
ثانيا: آثار الوساطة الجزائية..... 48
المطلب الثاني: صندوق النفقة كآلية لضمان تنفيذ أحكام النفقة ..... 49
الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة وأسباب إنشاؤه ..... 50
أولا: تعريف صندوق النفقة..... 50
ثانيا: أسباب انشاء صندوق النفقة ..... 50
الفرع الثاني: شروط وآليات الاستفادة من صندوق النفقة..... 51

أولا: شروط الاستفادة من صندوق النفقة ..... 51
ثانيا: آليات الاستفادة من صندوق النفقة ..... 52
خاتمة ..... 54
قائمة المصادر و المراجع ..... 58
الملخص ..... 69

# الملخص

## الملخص

إن الرابطة الأسرية تعد من أقوى وأقدس الروابط الاجتماعية، ولطالما كانت الأسرة هي الركيزة الأساسية لبناء المجتمع، ولهذا حظيت باهتمام بالغ من طرف المشرع الجزائري.

وقد نظم المشرع الجزائري العلاقة الأسرية ضمن إطار قانوني محكم، حيث وضع مجموعة من الضوابط التي تحكم الميثاق الأسري، وبين الآثار القانونية المترتبة عنه، وعلى رأسها النفقة التي تعد من أبرز الحقوق الناتجة عن العلاقة الزوجية أو النسب.

وقد ألزم القانون الزوج بالإنفاق، ومن أجل ضمان احترام هذا الالتزام، قام المشرع بتجريم فعل الامتناع العمدي عن تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا، وذلك ضمن إطار ما يعرف بجريمة عدم تسديد النفقة، بحيث بين لنا مشتملاتها وما يميزها عن الجرائم الأسرية الأخرى كما حدد لنا أركان قيامها والعقوبات المقررة لها، كما نظم الجانب الإجرائي المتعلق بمتابعتها أمام الجهات القضائية المختصة.

وقد اقر القانون عدة آليات تهدف الى حماية المتضررين من هاته الجريمة، من أبرزها اعتماد الوساطة كوسيلة بديلة لجبر الضرر وتسوية النزاعات، وفي ظل الواقع المعاش عمد المشرع أيضا الى استحداث صندوق النفقة لضمان حقوق الضحية في جريمة عدم تسديد النفقة.

**Summary**

The family bond is considered one of the strongest and most sacred social ties, and the family has always been the cornerstone of building society. For this reason, it has received great attention from the Algerian legislator. The Algerian legislator has regulated family relations within a well-defined legal framework, establishing a set of rules that govern the family contract and clarifying the legal consequences arising from it — foremost among them being alimony, which is considered one of the most important rights resulting from marriage or kinship.

The law obliges the husband to provide alimony, and in order to ensure respect for this obligation, the legislator has criminalized the intentional failure to pay court-ordered alimony. This is addressed under what is known as the crime of non-payment of alimony, for which the legislator has clarified its components, distinguishing features from other family-related offenses, the elements required for its establishment, and the penalties prescribed. The law has also regulated the procedural aspects related to its prosecution before the competent judicial authorities.

Furthermore, the law has introduced several mechanisms aimed at protecting victims of this crime, most notably the adoption of mediation as an alternative means of dispute resolution and redress. In light of current realities, the legislator has also established the Alimony Fund to ensure that victims of the crime of non-payment of alimony receive their rightful financial support.